

المحاضرة الأولى نقود المرحلة الثانية (قسم العلوم المالية والمصرفية)

1- مقدمة في نشأت النقود

عرف الإنسان النقود وتعامل بها منذ القدم ، ولا يشك أحد في أن النقود هي واحدة من أهم مبتكرات الإنسان على الإطلاق، ولاسيما عندما تعددت حاجاته وتوسعت رغباته، فخرجت النقود إلى حيز الوجود عندما شعر الإنسان بضرورة وجود وسيلة ملائمة تسهل نشاطه الإنتاجي وترضي حاجاته المتعددة، لهذا لم تكن نشأت النقود من قبيل الصدفة وإنما جاءت استجابة لضرورات أحستها الجماعات البشرية القديمة في نشاطها الاقتصادي. والنقود في شكلها الحالي لم تنشأ دفعة واحدة، بل هي نتيجة لمسيرة تاريخية طويلة امتدت من مرحلة الإنتاج السلعي الذاتي، أي بقصد الإشباع المباشر لحاجة الإنسان إلى مرحلة الإنتاج بالمبادلة، وأخذت النقود أهميتها تبعاً لانتقاله من عصر إلى آخر من عصور حياته، وكان من الطبيعي أن تختلف أشكال النقود باختلاف مراحل التطور الاقتصادي فاستخدمت الحيوانات وجلودها والحبوب والقماش والمعادن والأوراق وغيرها كأشكال من النقود .

2- المبادلة عبر نظام المقايضة :

يعتبر الانتقال من مرحلة الإنتاج لإشباع الحاجات الذاتية إلى مرحلة الإنتاج الجماعي، أي إشباع حاجات أفراد الجماعة، هو بداية ظهور نظام المبادلة، وقد تمثل ذلك في بادئ الأمر بنظام (المقايضة)، فالفائض من السلع التي ينتجها الفرد يستطيع أن يبادلها بسلع أخرى منتجة من قبل أفراد آخرين، وقد ترتب على هذا النظام الذي اتخذ شكل التبادل البسيط (سلعة مقابل سلعة) تزامن عمليتي البيع والشراء . فالذي يبيع سلعة معينة فائضة عن حاجته يشتري مقابلها سلعة أخرى في الوقت نفسه، مما يعني عدم وجود فاصل زمني بين العمليتين . ولم يكن هنالك تمييز واضح بين البائع والمشتري أو بين المنتج والمستهلك . فعندما تجري عملية مقايضة بين السلعة (س) وسلعة (ص) فإن مالك السلعة (س) يحمل صفتي البائع والمشتري في آن واحد . وقد استجاب نظام المقايضة في مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمعات البشرية حيث كانت السلع المعدة للتبادل محددة نسبياً . لكن بعد زيادة التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل بين الأفراد تمخض عنه زيادة في كمية السلع المنتجة وتباين أنواعها فأصبح نظام المقايضة عاجزاً وغير مجدٍ عملياً وغير كافٍ لتسهيل عملية الحصول على السلع والخدمات المختلفة نظراً لصعوبات عديدة التي يثيرها هذا النظام ويمكن حصر أهمها في الجوانب التالية :

أ- صعوبة توافق رغبات الأطراف المتبادلة : بمعنى يصعب توافق رغبات البائعين والمشتريين في سوق المقايضة، فوجود كمية من السلع الفائضة عن حاجة الفرد لا تعني بالضرورة انسجام رغباته حول نوعية وكمية السلع المتبادلة وكذلك وقت المبادلة . فالذي يمتلك سلعة فائضة عن حاجته ويرغب مبادلتها بسلعة أخرى قد يجد فعلاً هذه السلعة لدى الطرف الآخر، ولكن هذا الأخير لا يرغب مبادلتها بالسلعة التي بحوزة

الأول لأنه بحاجة إلى سلعة أخرى . وهكذا فإن الفرد يبذل جهد و وقت كبيرين في الحصول على السلعة المرغوبة والعثور عليها يستوجب توافق رغبات الأطراف المتبادلة.

ب- **عدم قابلية السلع على التجزئة** : هنا يزداد الأمر تعقيداً عندما تكون السلع الداخلة في عملية التبادل غير قابلة للانقسام إلى وحدات صغيرة، أي لا يمكن تجزئتها مثل (الحيوانات) . وهنا سيواجه الفرد صعوبة متناهية في العثور على سلعة أو مجموعة معينة من السلع المساوية من حيث القيمة لقيمة سلعته.

ت - **عدم توفر وسيلة مناسبة لاختزان القيمة في ظل المقايضة** : أي لا يستطيع الفرد احتفاظ بثروته أو (القوة الشرائية) المتمثلة في السلعة نفسها التي بحوزته، فلو أراد شخص أن يدخر جزءاً من أنتاجه الجاري لمواجهة ما يحمله المستقبل من ظروف طارئة أو لمبادلته بقيم أخرى عند الحاجة في المستقبل، فإنه سيكون مجبراً على الاحتفاظ بها في صورة مخزون سلعي، لكن هذا الأسلوب في الاحتفاظ بالثروة لا يتم دون تكلفة أو حتى خسارة لان السلعة التي ينتجها الفرد قد يصعب خزنها بسبب تعرضها إلى التلف السريع وانخفاض قيمتها . نتيجة عدم توفر الشروط والظروف الملائمة لخزن السلعة، فضلاً عن أن بعض السلع لا يمكن خزنها أصلاً. وعليه سيندفع الفرد في ظل غياب الوسيط النقدي إلى التخلص بسرعة من السلعة التي في حوزته أما بمبادلتها بسلعة أخرى رغم عدم حاجته إليها، أو استعمالها دون أن تكون له رغبة شديدة في استهلاكها أو مقايضتها بشروط ربما لم يكن يقبلها لو تبدلت الظروف، لذلك تظهر صعوبة أخرى من صعوبات المقايضة تتمثل في عدم إمكانية الاحتفاظ ببعض السلع بصورة مخزن للقيمة أو مستودع لها.

ث - **عدم توفر وسيلة للدفع المؤجل أو إدارة الادخار** : حيث في سوق المقايضة لا يوجد طريقة لتسديد الديون إلا عن طريق السلع العينية التي تستخدم كواسطة لإبراء الذمم بين الدائن والمدين، وقد يحدث خلاف بين الدائن والمدين حول نوعية السلعة المستخدمة لتسديد الديون، فضلاً عن ذلك أن بعض السلع يتغير ثمنها خلال فترة الدين وحتى سداده، ويرتب على هذا التغير في الثمن ضرر لأحد الأطراف المتبادلة وفائدة للطرف الآخر .

ج- **صعوبة تقدير قيم السلع المعدة للتبادل** : نظراً لعدم وجود وحدة حساب مشتركة أو أداة لقياس قيم السلع المتداولة، أي عدم وجود وحدة حساب عامة ومشاركة يقاس بها أثمان أو أسعار السلع والخدمات المتداولة في الأسواق، وعليه يصبح من الضروري تقدير قيمة كل سلعة من خلال مقارنتها بالسلع الأخرى لمعرفة قيمتها بالنسبة لمجموع السلع في السوق . وهذا يعني أنه كلما ازداد عدد السلع المنتجة والمعروضة في السوق كلما ازدادت صعوبة تقدير قيمتها نظراً لانفصال الأسواق بعضها عن البعض الآخر، واختلاف تقديرات الأفراد لتقييم السلع والخدمات التي هي بحوزتهم .

تعريف النقود أنواعها

تعريف النقود

لقد اختلف الاقتصاديين في تعريف النقود، ويرجع السبب في ذلك إلى انقسام الآراء حول دور النقود وأهميتها في النشاط الاقتصادي خلال تاريخها الطويل، وعلى الرغم من صعوبة وجود تعريف موحد بين الاقتصاديين للنقود إلا أن الأدب الاقتصادي يشير إلى وجود اتفاق يقرب وجهات نظر الاقتصاديين في تعريف النقود بحدود الصفات والوظائف التي تؤديها داخل النظام الاقتصادي. فمنهم من عرف النقود على أنها (أي شيء مقبول عموماً كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون) كما يعرف جانب آخر من الاقتصاديين النقود بأنها (كل وسيلة مقبولة قبولاً واسعاً وتنتقل بحرية من يد إلى أخرى كوسيط للمبادلة وكمقياس للقيمة في إطار حدود سياسة معينة). ومنهم من عرفها بأنها (تلك الوسيلة التي تعرف بحدود الوظائف التي تؤديها). نستدل من التعاريف السابقة أن الاقتصاديين يركزون في تعريفهم للنقود على وظائفها، فالنقود تمارس دورها في الاقتصاد من خلال خاصية هامة تتميز بها هي سمة القبول العام، أي بمعنى استعداد كل فرد على قبولها نظير السلعة التي يقدمها أو الخدمة التي تؤديها وصفة القبول العام للنقود هي التي تخلق لها قيمة تبادلية. والتي تميزها عن الأشياء الأخرى التي تحظى بالقبول الخاص، أي التي تكون درجة قبولها محدودة، كما يلاحظ أن قبول النقود قبولاً عاماً من قبل الأفراد قد يستمد من قوة القانون، كما هو الحال بالنسبة للنقود الورقية، فالنقد هنا يتمتع بصفة القبول الإجمالي لأن القانون يعترف له بصفة الإلزام في الوفاء، كما قد تستمد صفة القبول العام من تراضي الأفراد واتفاق الجماعات البشرية فيما بينهم، فالسلع التي اكتسبت خاصية القبول العام واستخدمت كنقود في مراحل تطور المجتمعات الإنسانية كانت نتيجة لشيوع استعمالها بواسطة العادات أو الاعراف، وهذا أيضاً حال النقود المصرفية أو الكتابية المستخدمة في عالمنا المعاصر حيث تستمد قوتها على الوفاء بالالتزامات من صفة القبول الاختياري

أنواع النقود

1- النقود السلعية

أدت صعوبات نظام المقايضة إلى ارتباك في حركة المعاملات وإعاقة تقدم التبادل التجاري، مما استوجب في مرحلة تاريخية إلى إيجاد وسيلة تعمل على تقدير قيم الأشياء وتعمل كوسيط نقدي للمبادلة، أي الفصل بين عمليتي البيع والشراء. وقد استخدمت أكثر من سلعة (كوسيط نقدي للتبادل) تمثلت بالحيوانات والجلود والقمح والذرة، وكان هذا الوسيط يختلف من مجتمع إلى آخر. فالعرب قبل الإسلام استخدموا الجمل كأداة للتبادل، والفراء والجلود في الشعوب التي تهتم بالصيد، والقمح والذرة في المناطق الزراعية، واستخدموا المواشي في المناطق التي

تهتم بالرعي . حيث أن هذه السلع كانت تتمتع بصفات عامة تؤهلها أن تستخدم كوسيط للتبادل ، وهذه الصفات هي :

- أ- أن تكون من الأشياء النافعة لأفراد المجتمع كافة مما يسهل اقتنائها وتبادلها.
- ب- تتمتع السلعة بقيمة ذاتية مستمدة من طبيعتها كأشياء قادرة على تحقيق إشباع ذاتي.
- ت- قابليتها على الحفظ والتداول لفترة من الزمن.

ث- تمتعها بخاصية الندرة النسبية لكي لا تتعرض قيمتها في السوق إلى تقلبات واسعة ومستمرة. وبشكل عام يمكن القول أن السلع التي استخدمت كوسيط نقدي لتسهيل عملية التبادل وتقدير قيم الأشياء كانت تتسم بشيوع استعمالها وتحظى بالقبول العام من قبل عموم أفراد المجتمع . وعلى الرغم من استخدام السلع كوسيط نقدي استطاع التغلب على العديد من صعوبات المقايضة، ألا أنه لم يسمح بتوسع دائرة المبادلات على المستوى المحلي والدولي ، ذلك لأن إذا كانت سلعة معينة نافعة في منطقة ما ومقبولة قبولاً عاماً فأنها ليس بالضرورة مقبولة في مجتمع آخر . ومع تطور حاجة المجتمعات إلى وسيلة تلبية متطلبات التبادل التجاري المحلي والخارجي بدأ الأفراد يستخدمون أنواع جديدة من النقود السلعية تمثلت أولاً بالمعادن الغير ثمينة كالنحاس والبرونز عندما كانت حجم التجارة صغير ولكن مع التوسع التجاري أخذت المعادن النفيسة (الذهب والفضة) تفرض نفسها تدريجياً كأدوات نقدية . ويرجع تفضيل الأفراد للمعادن النفيسة إلى الخصائص الفريدة التي تتميز بها:

أ- عدم إمكانية التحكم بإنتاجها، مما يجعلها تتمتع بقيمة سوقية أكثر استقراراً من غيرها من السلع.

ب- قابليتها على الخزن وعدم تعرضها إلى التلف، ومن ثم قدرتها على القيام بوظيفة النقود كمخزن للقيمة.

ت- سهولة تجزئتها وحملها ونقلها.

ث- تمتع المعادن النفيسة بالندرة النسبية وارتفاع قيمتها يجعلها قادرة على شراء كمية أكبر من السلع بوحدة صغيرة.

ج- المكانة الخاصة التي تحتلها المعادن النفيسة في تفضيلات الأفراد والحكومات على المستوى المحلي والدولي.

ح- يتسم كل من الذهب والفضة بصفة التجانس التام مما يجعلها أكثر صلاحية للاستخدام كوسائل دفع ومعيار للقيم الاقتصادية. وتجدر الإشارة إلى أن المعادن النفيسة استخدمت في بداية الأمر كوسائل دفع بصورة سبائك، ألا أنها لم تكن سهلة الاستعمال بسبب تفاوت درجة نقاوتها ووزنها وجودتها، مما يسبب حالات من الغش والتزوير، لذا عمدت السلطات الدينية والسياسية في العصور القديمة والوسطى إلى إصدار مسكوكات معدنية تحمل ختم معين يؤشر

فيه وزن المعدن ودرجة نقاوته وبذلك أصبحت القطع المعدنية أكثر انسجاماً في تأدية متطلبات التبادل التجاري.

2- النقود الورقية

رغم انتشار الاستعمال الواسع للنقود المعدنية (الذهب والفضة) لفترة طويلة من الزمن باعتبارها نوعاً أولياً من أنواع النقود السلعية، إلا أن الخطر كان يهدد استخدامها، فانتقال القطع المعدنية من يد إلى أخرى ومن مكان إلى آخر لإنجاز المعاملات كان يعرضها إلى الضياع والسرقة إضافة إلى التآكل نتيجة استعمالها في التداول. لذا وجد الأفراد من المناسب إيداع ما لديهم من نقود معدنية لدى التجار أو رجال المال (الصيارفة) مقابل حصولهم على شهادات أو إيصالات قابلة للتداول تتضمن كمية النقود المعدنية التي أودعوها. وأن هذه الوصولات تمثل تعهد الصيرفي على إرجاع المبالغ المودعة لديه لحامل الإيصال عند الطلب وبدون تأخير، ومع مضي الوقت وتطور وسائل الاتصال وازدياد ثقة التجار بعضهم البعض الآخر أصبح بالإمكان إصدار شهادات من بيوت خاصة هي البنوك، محددة القيمة وفئات مختلفة تنسجم مع العمليات التجارية. وهكذا تمكن التجار وبقية الأفراد المودعون استخدام هذه الشهادات أو الإيصالات كأداة لإتمام أي صفقة تجارية وتسوية المدفوعات وإبراء الديون بين الأطراف الدائنة والمدينة وذلك عن طريق تداول شهادات الإيداع دون الحاجة في تحويلها إلى نقد. إذ غدت هذه الشهادات بدلاً عن النقود. ويرجع سبب قبول الأفراد لهذه الشهادات نتيجة قابلية تحويلها إلى نقود معدنية (ذهب وفضة)، فقيمة هذه الشهادات تعادل قيمة الذهب والفضة الذي تمثله. وبانتشار البنوك التجارية في النصف الثاني من القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر ونجاحها في إدارة العمليات المصرفية، ازدادت ثقة الأفراد فيها وتضاعف حجم التعامل معها. وكان ذلك أثر كبير في تشجيع المصارف على إصدار أوراق نقدية مقابل النقود المعدنية المودعة لدى المصارف، وأخذت هذه الأوراق النقدية تتوب في التداول عن النقود المعدنية، مع قدرة حامل هذه أوراق في تقديمها إلى المصرف في أي وقت لصرف قيمتها بما يعادلها من مسكوكات معدنية. الأمر الذي استدعى المصارف إلى تغطية الإصدار النقدي الورقي بغطاء معدني تعادل قيمتها 100% من قيمة النقود الورقية لمواجهة طلبات تحويل الأفراد للأوراق النقدية إلى معادن نفيسة. فالعلاقة بين الأوراق النقدية والمعادن النفيسة وثيقة، طالما قابلية تحول هذه الأوراق إلى معدن نفيس، حيث أن التوسع والانكماش في إصدار الأوراق النقدية لمواجهة متطلبات النشاط الاقتصادي مرتبطان بحجم المعدن النفيس ولاسيما الذهب ولهذا السبب سميت بالنقود النائبة أو الممثلة.

استطاع بنك ستوكهولم بالسويد عام 1956 أن يجمع بين عمليتي الإصدار النقدي الورقي والخصم التجاري كشكل من أشكال الائتمان المصرفي عن طريق أقتاع حاملي الأوراق التجارية بقبول الأوراق النقدية بدلاً المسكوكات المعدنية عند لجوئهم للبنك طلباً للخصم. ويكون لحامل أوراق النقدية الحق في تحويلها إلى مسكوكات نقدية وبذلك يستطيع البنك التوسع في إصدار النقود الورقية وبكميات تفوق ما يودعه الأفراد من مسكوكات معدنية. وقد

استطاعت البنوك إصدار كمية من الأوراق النقدية على المكشوف، أي دون أن يكون لها أي رصيد من المعدن النفيس، وتستخدم هذه الأوراق النقدية التي تتجاوز المعدن النفيس الذي يحتفظ به في عمليات ائتمان وخاصة بصورة خصم تجاري . ومع ذلك يستمر قبول هذه الأوراق النقدية في التداول، وذلك لأنها تستمد قبولها من ثقة الجمهور بحسن إدارة البنك من قابلية تحويل هذه الأوراق النقدية إلى مسكوكات معدنية . والسؤال المطروح هو كيف يستطيع البنك إصدار أوراق نقدية دون أن يكون لها رصيد معدني ، وأن يكون لحاملها الحق في أن يصرف قيمتها ذهباً أو فضة في أي وقت يشاء ، لقد استطاعت البنوك ومن خلال تجاربها العملية أدراك حقيقة أن الأفراد لا يتقدمون دفعة واحدة في تحويل ما لديهم من أوراق نقدية إلى معادن نفيسة، فنسبة الأوراق النقدية التي يتطلب تحويلها إلى معدن نفيس لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من مجموع الأوراق النقدية المصدرة . وبذلك يتوفر للبنك الأمان والملائمة في استعمال الاحتياطي المتوفر لديه من المعدن النفيس في مواجهة سحبات الأفراد ما أودعوه من نقود معدنية أو تحويل الأوراق النقدية إلى مسكوكات معدنية . وبهذا يستطيع البنك مضاعفة قيمة الأوراق التجارية المخصوصة وزيادة حجم أرباحه . وهكذا ظهرت إلى حيز الوجود وسيط نقدي جديد يتمثل في الأوراق النقدية الائتمانية إلى جانب المسكوكات المعدنية، وأخذت هذه الأوراق تتداول بين الأفراد تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود المعدنية، غير أن نشوب الحروب وما رافقها من أزمات وحاجة الدول المتحاربة إلى نقد لمواجهة النفقات الحربية، كل ذلك جعل الحكومات تتماهى في الإصدار الأوراق النقدية . ونتيجة لخشية الحكومات من عجزها عن مواجهة طلبات الأفراد في تحويل الأوراق النقدية إلى معادن نفيسة عمدت إلى إلغاء قابلية تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، وبذلك شاع نوع آخر جديد من النقود الورقية غير قابلة للتحويل وهي النقود الورقية الإلزامية أو القانونية. وأصبحت تستخدم في التداول من ثقة الأفراد فيها وقوة القانون. وسميت بالنقود القانونية وذلك لأنها تستمد قبولها العام من قوة القانون أو إدارة المشرع، فالدولة هي التي أوجدتها ومنحتها صفة الإلزام في التداول، بمعنى أن قيمتها التبادلية مضمونة من قبل السلطات الرسمية . ومن الناحية التاريخية تأتي النقود القانونية أو الإلزامية بالمرتبة الأخيرة من سلم تطور التاريخي للنقود، ألا أنها تأتي في المرتبة الأولى من حيث شيوع استعمالها وتأدية وظائفها وقوة تأثيرها في مجمل الفعاليات الاقتصادية، وأهم أشكال النقود القانونية هي :

أ- النقود الورقية الإلزامية

ويطلق عليها أيضاً أوراق البنكنوت أو النقود المركزية التي تصدرها السلطة المركزية المتمثلة بالبنك المركزي . ولا يترتب على الجهة التي تصدرها بصرف قيمتها النقدية بالذهب . فهي غير قابلة للتحويل إلى ذهب فهي تمثل الشكل النهائي في التحويل . بالمقابل تمثل النقود الورقية الإلزامية التزاماً على البنك المركزي وتدرج ضمن مطلوباته النقدية، وذلك لان النقود تعتبر بنسبة إلى حائزها قوة شرائية يمكن أن يستخدمها في شراء أي سلعة أو خدمة ولها قوة أبراء غير محددة، ومن هنا على البنك المركزي أن يحتفظ بموجودات مساوية تماماً في قيمتها لما أصدره من أوراق نقدية . وتعرف هذه الموجودات بالغطاء النقدي . ويفيد هذا الغطاء في

تنظيم حجم الإصدار الورقي . ويخضع هذا الغطاء لقواعد معينة تتعلق بمكونات هذا الغطاء ونسبته إلى قيمة العملة المصدرة. وتتفاوت هذه القواعد من نظام نقدي لآخر، إذ لا توجد قاعدة عامة تسيّر عليها جميع الأنظمة النقدية في العالم. وتتميز النقود الورقية ذات السعر الإلزامي بأن قيمتها الاسمية (النقدية) تفوق بكثير قيمتها السوقية (السلعية) ومعنى ذلك أن الأوراق النقدية المصدرة ليس لها قيمة تذكر كسلعة، في حين كوسيلة دفع تستمد قوتها من القانون . فالأخير هو الذي يوفر لها القيمة وقابلية التداول وإبراء الديون،. وتستخدم هذه الأوراق النقدية في المبادلات الكبيرة والمتوسطة كما تستخدم كاحتياطي لدى الوحدات الاقتصادية المصرفية وغير المصرفية على حد سواء.

ب- النقود المساعدة

وتصدر عادة بفئات صغيرة من أجل تسهيل عمليات المبادلة وانجاز المعاملات الصغيرة، ولا تتخذ شكلاً واحداً فقد تكون على شكل مسكوكات معدنية كالنحاس أو النيكل أو البرونز وقد تكون على شكل نقود ورقية بفئات صغيرة . والنقود المساعدة شأنها شأن النقود الورقية، فإن قيمتها الاسمية تفوق بكثير قيمتها السلعية. فبنسبة للنقود المعدنية فإنها تحتوي على قيمة نقدية تفوق بكثير قيمة المعدن الذي صنعت منه.

3. نقود الودائع (النقود المصرفية) :

ترتبط نشأة نقود الودائع أو كما تسمى أحياناً (بالنقود المصرفية) بتطور العمل المصرفي، وتمثل الإيداعات التي تتخذ شكل حسابات مصرفية جارية (تحت الطلب) لدى البنوك التجارية وتسجل كرصيد دائن لصالح حسابات الوحدات الاقتصادية. وتنشأ هذه الودائع من مصدرين :

المصدر الأول : يمثل هذا النوع الإيداع الفعلي من النقود القانونية لدى البنك التجاري، التي يودعها الأفراد أو المشروعات، ومهمة البنك هنا أن يسجل هذه الإيداعات في حساب الودائع الجارية أو تحت الطلب للشخص المودع . وهذا النوع من الإيداع ينطوي في حقيقته على تحويل النقود من شكلها القانوني إلى ودائع بصورة حساب جاري لدى البنك التجاري، وتكون قابلة للسحب من قبل المودع في أي وقت يشاء.

المصدر الثاني : ويأخذ شكل ودائع مشتقة نتيجة قيام البنك التجاري بفتح حساب جاري لعملائه عند منحهم القروض والسلف وشراء الموجودات المالية . فالبنك التجاري هو الذي يخلق الوديعة ويقدمها لعملائه عن طريق الإقراض المصرفي أو شراء الأوراق المالية . وهو بفعله يقوم بإنتاج النقود التي يقرضها، ويستمد البنك قدرته في خلق النقود (المشتقة) من خلال إقراض الآخرين من احتياطات الودائع الفعلية. وتعتبر الودائع التي تنشأ عن طريق منح القروض هي وحدها تغطي إلى زيادة حجم وسائل الدفع داخل الاقتصاد. فهي بمثابة نقد إضافي تخلقه البنوك دون أن يكون له وجود سابقاً أصلاً. حيث تتداول الودائع الجارية بواسطة الشيكات والشيك هو أمر صادر من المودع (الدائن) إلى المصرف (المدين) بدفع مبلغ لمصلحة حامله أو لأمره أو لأي طرف آخر (مستفيد). وعلى هذا الأساس يعتبر الشيك أداة

لملوسة يستخدمها الأفراد في دفع قيمة السلع والخدمات، وتسديد الديون، وتحويل الحسابات المصرفية الجارية إلى نقود قانونية، فهو يشكل أداة مناسبة للسداد بمجرد تظهيره من قبل الشخص الذي يقوم بعملية السداد، لذلك فهو يعتبر وسيلة دفع ويتمتع بسيولة قريبة من سيولة النقود القانونية أي العملة المتداولة، ذلك لان النقود المصرفية لها القابلية إلى تحويلها بسرعة ويسر إلى نقود قانونية. ويترتب على هذا الاستخدام انتقال ملكية الودائع الجارية من شخص لآخر مع تغير في القيود الدفترية للبنوك التجارية، وعلى الرغم من أن النقود القانونية والنقود المصرفية يمثلان النقد بحد ذاته إلا أن هناك اختلافات بينهما ومن جملة هذه الاختلافات هي :

أ- إن إصدار النقود القانونية هي من مهام البنك المركزي، وبالتالي فإنها تخضع لرقابته المباشرة، في حين خلق النقود المصرفية هو من اختصاص البنوك التجارية ونتيجة لذلك فإن رقابة البنك المركزي عليها غير مباشرة.

ب- لا يتخذ من إصدار النقود القانونية مسلكاً لتحقيق الربح، بينما الأمر يختلف بالنسبة لنقود الودائع، فالمصارف تهدف إلى تحقيق الربح من منح القروض عن طريق الحصول على الفائدة.

ت- تعتبر النقود القانونية ملزمة بحكم القانون، بينما نجد هذه الصفة هي اختيارية بالنسبة للنقود المصرفية، فالبايع أو الدائن يستطيع رفضها عند تقديمها في شراء السلع والخدمات وتسديد الديون (لأنه يفضل المبالغ النقدية على الشيكات)، وعلى الرغم من ذلك فإن استخدامها في تزايد مستمر ولاسيما في الدول المتقدمة نتيجة انتشار الوعي المصرفي.

ث- واستناداً إلى الفقرة أعلاه فإن النقود المصرفية قد تفقد جزءاً من سيولتها التي يفترض أن تكون 100% عندما لا تلقى القبول العام ولاسيما في الدول النامية بسبب عدم انتشار الوعي المصرفية.

ج- ان النقود القانونية هي أدوات نقدية ملموسة، في حين أن النقود المصرفية ليست كذلك فهي تمثل قيود محاسبية في دفاتر البنوك التجارية، والشيك وهو تمثيل المادي لها . ويقوم مقام النقود المصرفية في عملية المبادلة وإيفاء الديون.

4- **أشباه النقود:** يقصد بأشباه النقود مجموعة الأصول المالية القابلة للتحويل إلى وسائل دفع بسرعة وسهولة كودائع الزمنية وودائع التوفير لدى البنوك التجارية والودائع الادخارية لدى صناديق الادخار ودوائر البريد والمؤسسات الادخارية الأخرى والسندات الحكومية القصيرة الأجل. ولا تعتبر هذه الودائع وسيلة دفع، فصاحب الوديعة الثابتة أو التوفير لا يمكن أن يستخدمها في عملية المبادلة وذلك لتعذر السحب عليها بالشيكات لذا فإنه يقوم بتحويلها إلى نقود قانونية أو ودايع جارية لتستخدم في تسديد المدفوعات . لذا فهي تشكل عنصر من عناصر السيولة وليست وسيلة دفع . وينطبق ذلك على السندات الحكومية قصيرة الأجل. كما تخضع الودائع الزمنية أو الودائع الأجلة إلى شروط تنظيمية أهمها عدم السحب عليها إلا بإخطار مسبق تتفاوت مدته من بلد لآخر، وقد يفقد المودع الفائدة المستحقة على الودائع

الزمنية إذا قام بسحب مقادير منها دون أخطار مسبق إذا كانت القواعد القانونية تسمح بذلك . ومهما يكن الأمر أن هذه الأصول المالية تتمتع بقدرة التحول إلى وسائل دفع ثم تستخدم في تسديد المدفوعات بجعلها قريبة الشبه من وسائل الدفع، لذلك سميت بأشباه النقود . وترتفع سيولة هذه الأصول أي قابلية تحويلها إلى نقد كلما قلت قيود السحب المحيطة بها، فالتقليد المصرفي الذي يسمح بسحب الودائع الآجلة والادخارية دون أخطار مسبق ويكتفي بعدم احتساب الفائدة المستحقة عليها من شأنه التقريب من الودائع الجارية أو الودائع المصرفية الأخرى. إن الودائع الآجلة والتوفير التي تؤلف أشباه النقد تختلف عن الودائع الجارية في نواحي عديدة أهمها ما يلي :

- أ- من حيث المزايا المالية، فالودائع الزمنية والتوفير تعتبر أصول مالية مفضلة لحفظ القيم بسبب العائد الذي تدره، أما الودائع الجارية فهي وأن كانت تمثل أداة لحفظ القوة الشرائية إلا أنها لا تدر أي عائد .
- ب- إن ودايع التوفير مدونة في سجلات البنوك التجارية ولا يمكن السحب عليها إلا بشكل نقود قانونية، أي لا يمكن السحب عليها بالشيكات، أما الودائع الجارية فيمكن السحب عليها بالشيكات وبشكل نقود قانونية.
- ت- الودائع الزمنية وودائع التوفير لا تتداول ولا تستعمل مباشرة في التسديدات داخل أسواق السلع والخدمات في نقود احتمالية، تأثيرها داخل الاقتصاد يتم عن طريق تحويلها إلى نقد، أما الودائع الجارية فهي تعتبر نقد لأنها قابلة للسحب عليها دون قيد أو شرط استجابة للشيكات المسحوبة عليها.

المحاضرة الثالثة نقود

أولاً:- وظائف النقود

يمكن أن نبين الوظائف التي تؤديها النقود داخل النظام الاقتصادي وكما يلي:-

1- النقود كأداة للتبادل :

تستخدم النقود كأداة لتسهيل عمليتي البيع والشراء للسلع والخدمات، فهي أداة تمنح صاحبها القدرة على شراء أي سلعة أو خدمة وتعطيه الحق في تسوية المدفوعات وسداد الدين بدون أبطاء أو تأجيل ، وهذه الوظيفة التي تقوم بها النقود مستمدة من طبيعة النقود نفسها في كونها مقبولة مقبولاً عاماً من الأفراد في استخدامها أداة مناسبة لتسوية عمليات المبادلة وسداد الديون، لذلك يطلق غالباً على النقود في أنها (قوة شرائية) بمعنى أن حائزها يستطيع بموجبها أن يشتري ما يساوي قيمتها من السلع والخدمات ومن أي سوق يشاء وفي أي وقت يريد وكذلك بالشروط التي يراها مناسبة له . باعتبار أن النقود ستقبل من قبل جميع أفراد المجتمع دون أي تحفظات أو شكوك حول قدرتها في مبادلتها بسلع وخدمات أخرى، فقبولها من قبل جميع أفراد المجتمع مكنها أن تكون وسيطاً صالحاً لإتمام عملية المبادلة بين جميع أنواع السلع والخدمات. فوظيفة النقود كوسيط للتبادل جاءت نتيجة التطور الاقتصادي ، ويمكن توضيح هذه الوظيفة من خلال هذا المثال : أن الأفراد يستلمون دخلهم في نهاية الشهر، فهم لا ينفقون جميع دخلهم في لحظة واحدة أما في فترات زمنية متعاقبة ومتواصلة ومتباعدة نسبياً تمتد منذ فترة استلامهم للدخل وحتى نهاية هذه الفترة، وهذا يؤكد أن الحصول على السلع والخدمات يتم في أوقات وأماكن مختلفة أيضاً عن طريق ما توفره النقود من سهولة يسر في الحصول على السلع والخدمات باستخدامها كوسيط للتبادل .

2- النقود مقياس للقيم وحدة للحساب :

تتضح أهمية النقود كأداة للقياس قيم السلع والخدمات من خلال الصعوبات التي واجهت التعامل بأسلوب (المقايضة) إذ لا تتوفر وحدة مشتركة يعتمد عليها كمياري لقياس قيم السلع والخدمات المختلفة، وبعد استخدام النقود في التداول تمكن الأفراد من اعتمادها أساساً يتم بموجبه تحديد أثمان وأقيام مختلف السلع والخدمات . والمقصود بالنقود كوحدة حساب أو مقياس للقيمة هو تلك الوسيلة النقدية العامة المستخدمة في التعبير العددي عن قيم السلع والخدمات . ويتجلى ذلك في أن النقود تسمح بتحديد عدد الوحدات النقدية الضرورية التي تدفع للحصول على السلع والخدمات . وفي كل عملية تبادل تصبح النقود أداة مشتركة لقياس قيم السلع والخدمات، ذلك لأن قيم جميع المعاملات يعبر عنها بمقياس حسابي واحد، فوحدة الحساب المتمثلة بالنقود تمكن كافة أطراف عملية التبادل من تحديد لكل سلعة قيمة معينة تختلف عن قيم السلع الأخرى، ، وبفضلها يستطيع المتعاملون في السوق تحديد أسعار منتجاتهم قبل دخولهم السوق وهذا أمر يصعب تصوره في اقتصاد المقايضة. وفي ضوء ما تقدم يتجلى لنا أن لكل السلع والخدمات في السوق أسعار يعبر عنها بمقياس مشترك يسمى وحدة حساب، مثل الدينار، فالنقود قاسم مشترك لقياس ومقارنة أسعار السلع المتبادلة، وفي حساب كلفة الإنتاج وتقدير الإيرادات وحساب الأرباح والخسائر فالنقود

3- النقود كمخزن للقيمة :

قيام النقود بفصل عمليتي البيع والشراء يجعل النقود قادرة على خزن قيم السلع والحصول عليها في فترات لاحقة بوصفها أداة لخزن القيمة وأداة للادخار أيضاً. فالنقود تمكن مالكيها من حجزها عن التداول مؤقتاً أي استخدامها كأداة للادخار، ولأن الادخار هو عدم أنفاق جزء من الدخل النقدي على الاستهلاك الجاري . فإن النقود تكتسب قدرة نقل القوة الشرائية من فترة لأخرى واختيار اللحظة المناسبة لأنفاقها، إذ تستخدم في المستقبل كأرصدة نقدية لمواجهة الظروف الطارئة كفقدان العمل أو المرض أو الشيخوخة أو توظيفها في الأصول المالية أو تكوين رأس المال جديد. ومن الملاحظ أن النقود لا تنفرد لوحدها في أداء وظيفة مخزن

للقيمة، فهناك موجودات أخرى يمكن أن تلعب نفس الدور الذي تلعبه النقود، فالودائع المصرفية الآجلة والادخارية والسندات والأسهم تمثل جميعها خزين للقوة الشرائية .

4- النقود وسيلة للدفع المؤجل :

يستخدم الأفراد النقود لتسديد الديون، فكما هي أداة صالحة لتسوية المبادلات الآنية فإنها أداة صالحة لتسوية المبادلات الآجلة أيضاً . وتظهر أهمية هذه الوظيفة من خلال توسع عمليات التعاقد الفردي والرسمي الآجلة، حيث يمكن في بعض الأحيان شراء سلع معينة يتم تسديد ثمنها بالإقساط أو تسديده مرة واحدة في فترة لاحقة لفترة التعاقد سواء كان ذلك للأفراد أو الحكومات . ويتم تسوية أو تسديد هذه الديون بواسطة النقود التي تعد خيراً وسيلة للدفع أو تسديد المؤجل وذلك لكونها مقبولة قبولاً عاماً لدى الأطراف المتعاملة بها فضلاً عن أنها قادرة على تأدية وظائفها.

ثانياً:- قيمة النقود

يقصد قيمة النقود قوتها الشرائية، أو كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بوحدة النقد كالدينار مثلاً، فهي تعبر عما يمكن شراؤه من سلع وخدمات بوحدة النقد، وهي تعكس أيضاً قدرة النقود على الاستبدال بسلعة أو أكثر من السلع الموضوعية في دائرة التبادل. ويتم تقدير قيمة النقود من خلال علاقتها بمستوى أسعار السلع والخدمات، وتفسير ذلك هو أنه في اقتصاد يقوم على أساس نقدي، فقياس قيمة السلعة أو الخدمة لا بد أن يمر من خلال النقود . وذلك لأن النقود تعتبر مقياساً مشتركاً للقيم السلع والخدمات، أي أن قيمة كل سلعة عن طريق ما يعادلها من وحدات نقدية، ومن ثم يتم التعبير عنها بالنقود . شأنها في ذلك شأن خدمات عوامل الإنتاج كأجور العمال وأرباح رأس المال التي تحتسب بوحدات نقدية . وعادة ما يجري التعبير عن قيم السلع والخدمات المقومة بالنقود بالسعر أو الثمن، باعتبار أن السعر هو تعبير عن العلاقة بين قدر معين من النقود وكمية معينة من السلع والخدمات. لهذا يعتبر السعر مؤشراً نقدياً لقيم السلع والخدمات . وتأسيساً على ذلك يعتبر المستوى العام للأسعار مقياساً لقيمة النقود، وهو ما يعني أن أي تغير في مستوى الأسعار يعتبر تغير في قيمة النقود أو قوتها الشرائية، فكلما ارتفع مستوى الأسعار كلما انخفضت قيمة النقود والسبب في ذلك هو أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى جعل المستهلك أن يحصل على كمية من السلع والخدمات أقل من السابق بنفس المقدار من النقود، أو الحصول على نفس الكمية من السلع والخدمات بمقدار أكبر من الوحدات النقدية، وبالعكس إذا ما انخفض المستوى العام للأسعار فإن قيمة النقود ستتجه نحو الارتفاع، وعليه فإن ارتفاع مستوى الأسعار يعني انخفاض قيمة النقود وانخفاضه يعكس ارتفاع قيمة النقود .

ثالثاً:- القواعد النقدية

من الناحية التاريخية هناك أربعة قواعد نقدية وهي كالآتي:

(قاعدة المعدنين، قاعدة الذهب، قاعدة الفضة، قاعدة النقود الورقية الإلزامية)

1- قاعدة المعدنين

وهي تلك القاعدة التي يتداول في ظلها معدنين الذهب والفضة، أي أنها تتميز بوجود نقود قانونية من المسكوكات الذهبية إلى جانب نقود المسكوكات الفضية على أساس نسبة قانونية من المعدنين تحددها الدولة وتسمى هذه النسبة (نسبة دار الضرب) ويعتمد عمل هذه القاعدة على توفر الشروط التالية :

أ- حرية سك المسكوكات الذهبية والفضية، ونعني بذلك أن يكون للأفراد حرية تحويل السبائك الذهبية والفضية إلى مسكوكات ذهبية وفضية مساوية في قيمتها للسبائك لدى دار السك بدون مقابل.

ب- حرية صهر المسكوكات الذهبية والفضية وتحويلها إلى سبائك بدون مقابل.

ت- تحديد قيمة الوحدة النقدية الأساسية بوزن معين من المعدنين.

ث- وجود علاقة قانونية ثابتة بين قيمة الذهب والفضة.

ج- يتمتع الذهب والفضة بقوة أبراء قانونية غير محدودة، ونعني بذلك أن المعدنين يتمتعان بصفة القبول العام ويستخدمان معاً في التداول. ولا توجد أي ميزة لأحد المعدنين على المعدن الآخر.

ح- إمكانية تحويل جميع أنواع النقود الأخرى المتداولة داخل النظام النقدي إلى نقود ذهبية وفضية.

وقد عرفت قاعدة المعدنين منذ القدم وقد سارت عليها دول عديدة وأن هذه القاعدة حسب اعتقاد مؤيديها يمكن أن تحقق نتائج مفيدة للمجتمع ويستندون في دفاعهم إلى الحجج التالية:

الحجة الأولى : أن الأخذ بقاعدة المعدنين يؤدي إلى استقرار المستوى العام للأسعار، أي أنها تؤدي إلى المحافظة على قيمة النقود بدرجة أكبر من قاعدة المعدن الواحد . وتفسير ذلك هو ان التقلبات التي تطرأ على المعدنين تكون باتجاهين مختلفين ، فإذا ارتفعت قيمة الذهب نتيجة انخفاض إنتاجه وانخفضت قيمة الفضة نتيجة التوسع في إنتاجه فسيترتب عليه ارتفاع قيمة النقود الذهبية وانخفاض قيمة النقود الفضية، وعليه فإن كمية المعروض من النقود المعدنية تؤلف إحدى المحددات الرئيسية لقيمة النقد المعدني، فإن تغيرات قيمة النقد الناجمة عن جانب العرض ستكون بالضرورة أقل في الأقطار السائرة على قاعدة لمعدنين من تلك التي تسير على قاعدة المعدن الواحد.

الحجة الثانية : هي أن القطر الذي يأخذ من الذهب قاعدة نقدية لا يمكنه السير عليها بنجاح وذلك لان الذهب من المعادن النادرة ومن ثم لا يمكنه الإيفاء باحتياجات المبادلات ومن ثم قد يرغب البلد توقف الدفع بالمعدن النفيس، أما البلد الذي يسير على قاعدة المعدنين فإنه لديه مرونة أكبر في كمية النقد المتداول بحيث تمكنه من تسير النشاط الاقتصادي، فإضافة الفضة إلى الذهب تؤدي إلى مضاعفة احتياطات القطر من المعادن النفيسة. وقد واجهت قاعدة المعدنين صعوبات عملية كثيرة أدت في نهاية الأمر إلى التخلي عن هذه القاعدة، وفي مقدمة هذه الصعوبات عدم التطابق أو التوافق فيما بين القيمة القانونية للعملة مع القيمة التجارية أو (السوقية) لمعدني الذهب أو الفضة، أي اختلاف قيمة المعدنين كنقود عن قيمتها كسلعة . حيث ذكرنا سابقاً أن قيمة النقود الذهبية بالنسبة للنقود الفضية يجري تحديدها من قبل السلطات النقدية (دار السك)، وكان يراعى في ذلك النسبة التجارية في السوق للمعدنين كسلعة من أجل تحقيق التقارب بين النسبتين القانونية والتجارية وذلك للمحافظة على استمرار سير القاعدة بانتظام . ولكن بقاء العلاقة بين النسبة القانونية والتجارية ثابتة ليس بالأمر الممكن وذلك لان الذهب والفضة سلعتان يتحكم بقيمتها العرض والطلب، ففي أوقات التوسع في إنتاج هذه المعادن مع بقاء ظروف الطلب على حالها ستتجه قيمتها نحو الانخفاض ويحدث العكس أو هبوط إنتاجها ستتجه قيمتها نحو الارتفاع، وبالتالي فإن القيمة السوقية تتغير تبعاً للعرض والطلب على المعدنين، وبالتالي فإن هذه التغيرات ستؤدي إلى التباعد وليس التقارب بين النسبة القانونية والنسبة التجارية الخاضعة للقوى السوق، أي أن للمعدن الواحد ستكون لديه قيمتان، قيمة ثابتة بحكم القانون وقيمة متغيرة في السواق الحرة . ولتوضيح هذه الفكرة نأخذ المثال التالي : لنفترض أن نسبة السك القانونية بين الدينار الذهبي والدينار الفضي تعادل 15:1 ، أي أن السلطات الرسمية مستعدة للمبادلة دينار من الذهب ب 15 دينار من الفضة ولنقل أيضاً أن النسبة التجارية بين قيمة المعدنين في السوق كانت تعادل 15:1 أي أنها مساوية إلى النسبة القانونية . ولنفترض حدوث تدهور في قيمة الفضة في السوق بالنسبة للذهب نتيجة التوسع في إنتاجها وزيادة عرضها، وأن قيمة الفضة السوقية . بالنسبة إلى قيمة

الذهب استقرت عند النسبة 16:1 وهذا يعني أن قيمة الفضة التجارية هي أقل من قيمتها القانونية لدى دار السك.

2- قاعدة المعدن الواحد (قاعدة الذهب)

وتعد قاعدة الذهب من أهم القواعد النقدية التي عرفتها المجتمعات البشرية ، إذ تعد هذه القاعدة قمة النضوج النقدي في تنظيم وإدارة النقد . لذلك كان هناك عدد غير قليل من المدافعين عن هذه القاعدة نظراً للمزايا التي تجنيها الدول المتبعة لقاعدة الذهب . على المستوى المحلي يستندون أنصار هذه القاعدة على حجج معينة لتحقيق العديد من الفوائد للقطر السائر عليها ومنها :

1- تحاشي التقلبات العنيفة في مستوى الأسعار .

إن تقلبات الواسعة في الأسعار تعتبر من المصادر الأساسية في اضطراب النظام الاقتصادي . وأن بلوغ هذا الهدف يتم من خلال قاعدة الذهب حسب رأي أنصارها، ويستندون في تعليلهم إلى أمرين هما:

الأول : هو أن مخزون الذهب النقدي في العالم يتصف في الاستقرار طالما أن إنتاجه السنوي يكون بكمية محدودة . ويرتبط عرض النقد بعلاقة مباشرة بحجم الاحتياطي الذهبي . وأن أي تغير في الاحتياطي الذهبي يتبعه تغير في نفس الاتجاه بعرض النقد . لذلك فإن كمية النقود ستنم مع استقرار نسبي في ظل قاعدة الذهب وأن الأسعار وقيمة النقود لن تشهد تقلبات واسعة.

الثاني : ان مستويات الأسعار ومن ثم التكاليف وكمية إنتاج الذهب يميلان إلى التغير في اتجاه معاكس . حيث أن ارتفاع الأسعار ستؤدي إلى زيادة في التكاليف مما تسبب انخفاض إنتاج الذهب . وذلك لان ارتفاع الأسعار تسبب انخفاض الربح .

2- العمل الذاتي للنظام النقدي :

إن توسع الاحتياطيات الذهبية لدى الجهاز المصرفي نتيجة زيادة الإنتاج أو زيادة الاستيراد من الخارج . ستميل كمية النقود المخلوقة إلى الزيادة . وبالعكس إذا حصل وان هبطت الاحتياطيات الذهبية المعدة للأغراض النقدية نتيجة زيادة الصادرات أو الاكتناز أو استخدام الذهب بالصناعة . فإن ذلك سيؤدي إلى انكماش حجم التداول النقدي . مما يعني انتفاء الحاجة ومراقبة عرض النقد من قبل السلطة النقدية . وان السير الآلي لقاعدة الذهب يتطلب احتفاظ السلطة النقدية باحتياطي ذهبي مساوي إلى نسبة معينة من القيمة الاسمية لكمية النقد الذي يخلقه البنك المركزي.

3- تعزيز الثقة في النظام النقدي :

إن قاعدة الذهب تزيد من ثقة الأفراد بالنظام النقدي، وذلك بسبب المزايا العديدة التي يتمتع بها الذهب . فهو يعتبر سلعة ويعتبر أداة نقدية مقبولة قبولاً محلياً ودولياً . فإذا فقد خاصية القبول العام بوصفه نقد، فبالإمكان استخدامه للأغراض الصناعية ومستودع للقيمة . وهذا الأمر ليس كذلك بنسبة لأنواع الأخرى من النقود . وبعد مناقشة مزايا قاعدة الذهب، لابد أن نتطرق إلى الصور أو الأشكال الرئيسية لقاعدة الذهب عبر تطورها التاريخي :

• قاعدة المسكوكات الذهبية

وتقوم قاعدة المسكوكات الذهبية على الأسس أو الشروط التالية :

- 1- تعريف الوحدة النقدية بوزن معين من الذهب الخالص، بحيث تكون قيمة العملة مساوية لقيمة وزن الذهب المكون ها.
- 2- يجري تداول الوحدة النقدية على شكل مسكوكات ذهبية، لكن هذا لا يعني التخلي عن الأصناف الأخرى من النقود (الورقية) التي تستخدم في المعاملات والتي تستمد قبولها في التداول هي إمكانية تحويلها إلى مسكوكات ذهبية بدون مقابل.
- 3- حرية سك الذهب، أي من حق الأفراد تحويل السبائك الذهبية إلى مسكوكات ذهبية لدى دار السك بدون مقابل.
- 4- حرية صهر الذهب، أي من حق الأفراد تحويل المسكوكات الذهبية إلى سبائك ذهبية.
- 5- تمتع الذهب بوصفه المعدن الأساس لقاعدة الذهب بقوة أبراء غير محدودة.
- 6- حرية التعامل بالذهب بيعاً وشراء في الأسواق.
- 7- حرية استيراد وتصدير الذهب من وإلى الخارج من أجل تعادل سعره في الدخل مع سعره في الخارج. ثم ثبات قيمة العملة المحلية.

وهذه الشروط أعلاه تتيح المساواة بين القيمة الاسمية القانونية التي تحددها السلطة النقدية مع القيمة السوقية التي تحددها قوى العرض والطلب، فلو افترضنا أن القيمة السوقية للاونس الواحد من الذهب ارتفعت نتيجة انخفاض إنتاج الذهب أو التصدير وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية، فإن الأفراد سيسارعون إلى صهر ما لديهم من مسكوكات وتحويلها إلى سبائك وبيعها في السوق بسعر مرتفع والاستفادة من الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية . ولكن الاستمرار في صهر المسكوكات وبيعها في السوق بصورة سبائك فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة عرض الذهب وانخفاض قيمته السوقية كسلعة والعودة إلى حالة التعادل مع القيمة الاسمية كنفود . والعكس بالعكس في حال انخفاض قيمته السوقية عن القيمة الاسمية. وعند قيام الحرب العالمية الأولى أخذت الكثير من المجتمعات التخلي عن هذه القاعدة بسبب توسع النشاط التجاري وارتفاع نفقات الحرب مقابل قصور كميات الذهب لمواجهة التوسع في استخدامه لذلك اضطرت معظم البلدان التخلي عن هذه القاعدة والانتقال إلى صورة السبائك الذهبية.

● قاعدة السبيكة الذهبية :

لقد شهدت الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الأولى توسع نقدياً نتيجة تزايد أعباء النفقات الحربية، وفي نفس الوقت اختفى الذهب من التداول أما باكتنازه أو بتصديره أو باستيلاء الدولة عليه، والنتيجة كانت ظهور حالة عدم التناسب بين حجم التداول النقدي وبين حجم الاحتياطي الذهبي المستخدم كغطاء للأنواع الأخرى من النقود . مما أدى إلى هجر قاعدة المسكوكات الذهبية والأخذ بالنظام الورقي الإلزامي. ولكن سرعان بعد ما انتهت الحرب العالمية الأولى فأخذت بعض الدول تفكر في العودة إلى قاعدة الذهب . وفي مؤتمر جنوا الدولي عام 1922 اقترح أن الدول التي تمتلك احتياطيات ذهبية تسير على قاعدة السبيكة الذهبية بدلاً من المسكوكات الذهبية، أي يمنع استخدام الذهب في التداول ويقتصر استعمال الذهب كوسيلة لتسديد المدفوعات الدولية. ويعتمد سير هذه القاعدة على شروط معينة أهمها :

- 1- إلغاء حرية سك الذهب (المسكوكات الذهبية) لحساب الأفراد وإيقاف تداولها داخلياً.
- 2- أحلال السبائك الذهبية محل المسكوكات الذهبية في التداول . وبما أن السبائك الذهبية ذات وزن وسعر معينين فأنها لا تستخدم عملياً في التداول النقدي، وذلك لأنه لا يمكن للأشخاص العاديين إمكانية

تحويل أوراقهم النقدية إلى سبائك لان ذلك يتطلب مبالغ ضخمة ذات قيمة مساوية لقيمة السبيكة الذهبية وهذه المبالغ لا تتوفر بسهولة.

3- تعريف الوحدة النقدية بوزن معين من الذهب.

4- تعهد السلطة النقدية بشراء وبيع الذهب بكميات غير محدودة بالسعر المقرر رسمياً.

5- قابلية تحويل جميع أنواع النقود (الورقية والمعدنية) إلى سبائك ذهبية لدى السلطة النقدية مما يعطي لها القدرة في انجاز المعاملات وإيفاء الديون. مما ترتب على الأخذ بقاعدة السبيكة أن الذهب اخذ يتركز لدى السلطات النقدية بصورة احتياطات ذهبية يستخدم كوسيلة دفع دولية وكسلعة صناعية ولم يعد للأفراد القدرة على احتجاز كميات كبيرة من الذهب لأغراض الاكتناز والتداول النقدي الداخلي . نتيجة تحديد السبائك بسعر ووزن معين . وبذلك تهيأ للسلطة النقدية فرصة الإشراف على حركات الذهب من خلال أدارتها للاحتياطي الذهبي.

● قاعدة الصرف بالذهب

أقرت هذه القاعدة في مؤتمر جنوا المنعقد في ايطاليا عام 1922 . وقد اقترح استخدام هذه القاعدة في الدول الفقيرة، والتي لا تملك احتياطات كافية من الذهب لإصدار العملة أو لمواجهة التوسع في النشاط الاقتصادي من خلال ربط العملة الوطنية بعملة دولة أخرى قابلة للتحويل إلى ذهب . ويتم العمل بموجب هذه القاعدة وفق الشروط التالية:

1- تعريف الوحدة النقدية بمقدار معين من الذهب.

2- وجود سوق حرة للذهب مع وجود حرية للأفراد في بيع وشراء واكتناز وتصدير واستيراد الذهب.

3- تتولى السلطة النقدية بيع وشراء الذهب بكميات غير محدودة عن طريق الحوالات.

4- إيقاف حرية سك الذهب، أي عدم تداول النقود الذهبية في الداخل.

5- اقتصار التداول النقدي الداخلي على الأوراق النقدية والمسكوكات المساعدة.

6- لا يتم تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب مباشرة في الداخل . وإنما يتم تحويلها إلى حوالات ذهبية مسحوبة على بنك في دولة تسير على قاعدة السبيكة الذهبية أو المسكوكات الذهبية.

7- يتألف احتياطي العملة الرسمي للقطر الأخذ بقاعدة الصرف بالذهب من العملات الأجنبية والودائع المصرفية لدى البنوك العاملة في قطر يسير على قاعدة المسكوكات أو السبائك الذهبية. ووفق هذه القاعدة إذا أراد شخص الحصول على الذهب، عليه أن يقدم نقوده الوطنية إلى البنك المركزي. وفي المقابل يستلم حوالات مسحوبة على موجودات القطر الأجنبية الموجودة لدى البنوك العاملة في دولة تتبع قاعدة الذهب والتي تتولى مهمة تحويل الحوالات إلى ذهب

● قاعدة النقود الورقية الإلزامية

تعد قاعدة النقود الورقية الإلزامية من أحدث القواعد النقدية، إذ تتبع هذه القاعدة مختلف بلدان العالم تقريباً وتعود الأسباب الرئيسية إلى اعتماد هذه القاعدة إلى عاملين :

العامل الأول : عدم كفاية الذهب وبالتالي عدم استجابة التوسع النقدي حاجات التبادل التجاري . فالسير على قاعدة الذهب لا يوفر كمية ملائمة من عرض النقد يشجع على الإنتاج والاستخدام وسد احتياجات الاقتصاد الوطني.

العامل الثاني : حاجة الحكومة أثناء الحروب إلى النقود لمواجهة متطلبات الأنفاق العسكري . حيث يتحكم على السلطة النقدية بالاحتفاظ برصيد ذهبي مساوي لقيمة العملة المصدرة . وهذا الرصيد الذهبي يشكل قيداً على قدرتها في توسع عرض النقد، لذا تلجأ الحكومة الى السير على قاعدة النقود الورقية الإلزامية لتلافي تحويل النقود الورقية إلى ذهب. إن الأساس الذي تقوم وتستند عليه قاعدة النقود الورقية الإلزامية يتمثل في أن النقود الورقية في المجتمع تتمتع بقوة أبراء قانونية مطلقة وهذه القوة نابعة من القانون أو التشريعات التي تصدرها السلطة النقدية، لذلك تسمى بالنقود الورقية القانونية أو الإلزامية . لان صفة الإلزام بالتعامل بها ناشئة من القانون الذي ينظم إصدارها. ولا يحق لحاملها المطالبة بتحويلها إلى ما يساويها أو ما يعادلها من ذهب. ولا بد من الإشارة هنا على كيفية إدارة عرض النقد في ظل قاعدة النقود الورقية الإلزامية . لكن قبل التطرق إلى هذه النقطة لا بد أن نعيد الأذهان إلى إدارة عرض النقد في ضوء قاعدة الذهب، حيث كانت كمية النقود المتداولة ترتبط ارتباط مباشر في حجم الاحتياطيات الذهبية، وهذه العلاقة بين المخزون الذهبي وبين عرض النقد قد يحرم الدولة من الحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية العاطلة ورفع مستوى الإنتاج والاستخدام. ولكن الأمر ليس كذلك في ظل قاعدة النقود الورقية الإلزامية. فلا يحدد حجم الإصدار النقدي ما متاح من الذهب وإنما ما تطلبه الحاجة الفعلية للاقتصاد القومي . فعرض النقد يزداد أو ينخفض تبعاً للارتفاع أو الانخفاض في مستوى الفعاليات الاقتصادية . فإذا حصل أن زاد حجم النشاط في القطاعات الاقتصادية وزادت حاجة المنتجين للنقود لمواجهة متطلبات الزيادة في الإنتاج، فإن ذلك يستلزم زيادة النقد لتلبية متطلبات التوسع الاقتصادي من أجور وثمان الموارد الأولية والفوائد وغيرها. وأن لم يكن الرصيد الذهبي يكفي لتبرير هذا التوسع النقدي والعكس بالعكس. كما على الدولة أن لا تزيد من حجم الإصدار النقدي مما يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود وتدهور قوتها الشرائية وتعرض الاقتصاد الوطني لازمات نقدية خطيرة، لذا على السلطة النقدية أن توفر قدر متوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية وفي حالة اختلاف أحد التدفقات عن الثاني سواء في الزيادة أو النقصان فيكون من واجب السلطة النقدية التدخل لتلافي الاختلافات في الاقتصاد الوطني.

تختلف النقود الورقية الإلزامية عن النقود المعدنية (ذهبية أو فضية) عن عدة أوجه :

أ- لا توجد للنقود الورقية قيمة ذاتية بوصفها سلعة . أما النقود الذهبية فإن لها قيمة ذاتية، نابعة من قيمة المعدن المصنوعة منه.

ب- تستمد النقود الورقية قيمتها التبادلية بقوة القانون، وقيمتها التبادلية هي الأساس في قيمتها الاستعمالية. بينما تركز القيمة التبادلية للنقود الذهبية على قيمتها الذاتية، وان قيمتها التبادلية مشتقة من قيمتها الاستعمالية.

3. أن نفقة إنتاج النقود الورقية الإلزامية زهيدة ولا تكاد تذكر عند مقارنتها بنفقة إنتاج النقود الذهبية.

المحاضرة الرابعة

عرض النقد والعوامل المؤثرة فيه

يقصد بعرض النقد هو كمية النقود المتداولة + الودائع المصرفية بأنواعها في مجتمع ما، خلال فترة زمنية معينة. ويقصد بالنقود المتداولة هنا كافة أشكال النقود التي بحوزة الأفراد والمؤسسات والتي تختلف أشكالها على مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي وتطور العادات المصرفية، ومن هنا ظهرت عدة مفاهيم لعرض النقد وأشهر تلك المفاهيم سنتناولها في المباحث التالية :

أولاً:- عرض النقد بالمعنى الضيق (M1) يقصد بالتعريف الضيق لعرض النقد مجموع وسائل الدفع المتداولة في قطر ما خلال فترة زمنية معينة. ونقصد بوسائل الدفع الفورية هي كل من النقود الورقية والنقود المساعدة مضافاً إليها الودائع . الجارية للقطاع الخاص لدى البنوك التجارية. ويعبر عادة عن هذه المكونات برمز M1، فالعناصر التي تدخل ضمن عرض النقد هي التي تتمتع بالسيولة التامة، والمهيئة للأفاق على السلع والخدمات . أي من ناحية أخرى يعبر عن عرض النقد مجموع الأرصدة النقدية التي هي في حوزة الوحدات الاقتصادية غير المصرفية . أي التي تتداول خارج الجهاز المصرفي، بمعنى أن ما تحتفظ به المؤسسات المالية (البنك المركزي والمصارف التجارية) من عملة داخل خزائنها وما تودعه البنوك التجارية لدى البنك المركزي لا يدخل ضمن عرض النقد . لأنها تعتبر احتياطات نقدية تلجأ إليها المصارف لمواجهة سحبوات الأفراد اليومية. أي أن :

النقد المصدر – النقد لدى المصارف = صافي العملة في التداول + الودائع الجارية لدى البنوك = عرض النقد بالمعنى الضيق.

- عرض النقد بالمعنى الضيق = صافي العملة في التداول + الودائع الجارية لدى البنوك . ومن المفيد أن نبين الاختلافات بين عرض النقد بمعناه الضيق وبين الأساس النقدي أو القاعدة النقدية الذي يرمز له بالرمز M0 والذي يضم مجموع العملة في التداول زائداً ودايع البنوك لدى البنك المركزي . وهذه الودائع تمثل احتياطات نقدية للبنوك لدى البنك المركزي البعض منها مفروض بحكم القانون . والنقطة الأساس هنا، هي أن الأساس النقدي تلعب دور مؤثر في حجم الودائع الجديدة التي تخلقها البنوك التجارية، وبالتالي على عرض النقد . فأن أي توسع في الأساس النقدي سيمكن المصارف من التوسع في منح القروض (خلق ودايع جديدة) وبالتالي توسع في عرض النقد . لهذا السبب تستطيع السلطة النقدية التحكم في عرض النقد من خلال مراقبتها للأساس النقدي، لان من خلال التحكم بالأساس النقدي سيتم التحكم بقدرة المصارف في خلق الودائع ومن ثم عرض النقد.

ثانياً:- عرض النقد بالمعنى الواسع M2

ويعرف عادة بمصطلح السيولة المحلية او الداخلية، ويرمز له بالرمز M2 في الإحصاءات النقدية الدولية . وهو مفهوم أوسع نسبياً من المفهوم الاول . فهو يتكون من أجمالي وسائل الدفع M 1 مضافاً إليها الودائع الزمنية (الاجلة) وودائع الادخار او التوفير الخاصة لدى البنوك التجارية. أي أن :

عرض النقد M2 = M1 + الودائع الزمنية وودائع الادخار لدى البنوك التجارية.

ثالثاً:-أسباب التوسع في عرض النقد :

1- يرى الاقتصاديين النقديين أمثال فريد مان أن المفهوم الضيق لعرض النقد لا يعبر بصدق عن الكميات النقدية المتاحة داخل الاقتصاد، وأن المفهوم الأوسع يضع أطواراً مناسباً للحجم الكلي للنقود فيه . وحجتهم في ذلك هو تطور القطاع المالي في الدول المتقدمة قد وفر طائفة متنوعة من الموجودات المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة وسرعة . وهذه الموجودات قريبة من النقود بحيث تستطيع أن تحل محل النقود كمخزن للقيمة ويمكن استخدامها كقوة شرائية.

2- إن الموجودات المالية كالودائع الآجلة والادخار تدر عائد بصورة فائدة. مما يتيح للأفراد فرصة التحرر من تراكم الثروة بشكل أرصدة نقدية لا تدر أي عائد والاتجاه نحو الاحتفاظ بجزء من ثروتهم بشكل أصول مالية ذات قدرة استبدالية عالية بالنقود.

رابعاً:- المفهوم الأوسع لعرض النقد M3

يحدد هذا المفهوم عرض النقد بالمعنى الواسع (أي السيولة المحلية M 2) مضافاً إليها الادخارات المودعة خارج البنوك التجارية (أي لدى مؤسسات الادخار كبنوك الادخار المشتركة وصناديق الادخار وجمعيات الإقراض والادخار). وقد أضافوا أنصار هذا التعريف المؤسسات المالية وصناديق الادخار كمؤسسات خالقة للنقد، والحجة في ذلك هو تطور النظام المالي في الاقتصاديات الصناعية وما تمخض عنه من زيادة عدد المؤسسات المالية الوسيطة وتعدد أشكالها، قد هيئة مناخاً ملائماً لإنتاج وتسويق أشكال جديدة للسيولة . وهذه الأشكال للسيولة أخذت طريقها إلى ثروات الأفراد بسبب العائد الذي تدره مع سهولة تحويلها إلى وسائل دفع في اقصر وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة . وعليه لم تعد المؤسسات المالية الوسيطة النقدية (البنوك التجارية) هي الوحيدة القادرة على خلق السيولة . إذ توجد إلى جانبها مجموعة من المؤسسات المالية الوسيطة غير المصرفية التي تعرض على الجمهور أصناف من الموجودات المالية التي تتمتع بصفة السيولة. يقصد بالسيولة العامة للاقتصاد، بأنها عرض النقد بالمعنى الأوسع زائداً بقية الأصول المالية المملوكة من قبل الوحدات الاقتصادية غير المصرفية كالأوراق المالية العامة وسندات القروض التي تصدرها الحكومة أو المشروعات الخاصة والسندات التي تصدرها شركات الاستثمار المتخصصة والودائع الحكومية وسندات الادخار والأوراق التجارية. وتتميز الأوراق المالية الحكومية قصيرة الأجل (حوالات الخزينة) بسيولتها العالية وسهولة بيعها عند الحاجة مع محدودية تعرضها لتقلبات في أسعارها . أما السندات الحكومية طويلة الأجل التي تستحق في فترة أكثر من سنة فمن الممكن استرداد مبالغها بسهولة عند استحقاقها، ونظراً لطول مدة استحقاقها فأنها أقل سيولة من الحوالات الخزينة ألا أنها أكثر ربحية منها. وقد أدى هذا التنوع في الموجودات التحول من شكل مالي إلى آخر، وتوزيع الثروة بين عدد أكبر من الأصول. وتلعب أسعار السندات ومعدلات الفائدة دوراً بارزاً في عملية التحويل، كلما انخفضت أسعار الفائدة وارتفعت أسعار السندات كلما اندفع الأفراد نحو تفضيل النقود على الموجودات المالية الأخرى، أي التحويل من السندات إلى الأرصدة النقدية السائلة والعكس بالعكس. وهذا التحول في أشكال الموجودات له نتائج اقتصادية هامة، حيث الابتعاد عن الموجودات المالية والاحتفاظ بالثروة على أرصدة نقدية سائلة سيؤثر على حجم الأنفاق والدخل النقدي، حيث أن دخول الأرصدة النقدية فجأة إلى دائرة التداول لتمويل النفقات سيكون لها آثار تضخمية سريعة على الاقتصاد.

خامساً:- سرعة تداول النقود

مفهوم سرعة تداول النقود وعلاقته بالأنفاق النقدي . يقصد بسرعة تداول النقود بأنها متوسط عدد المرات الذي تنتقل فيه وحدة النقد من يد لأخرى كوسيط للتبادل خلال فترة زمنية معينة هي عادة سنة . ومن هذا المفهوم نستطيع أن نتعرف فيما إذا كانت نفس الوحدة النقدية تستخدم لمرة واحدة أو لمرات عديدة خلال السنة. وعادة تتحرك النقود عبر الزمن نتيجة استخدامها بشكل دائم في المبادلات، فالدينار المنفق من قبل المستهلك لشراء سلعة يمكن أن يعود إلى مجرى الأنفاق عندما يستخدمه البائع (المنتج) في العملية الإنتاجية لشراء خدمات عوامل الإنتاج، وهكذا يمكن استخدام الدينار مرات عديدة في العمليات الاقتصادية نتيجة انتقاله من شخص لأخر. وأحياناً تنتقل الوحدة النقدية عدة مرات خلال السنة بين المستهلكين والمنتجين بحيث تشبه من حيث الأثر زيادة كمية النقود في التداول . فقد يحصل وان لا تتوفر داخل الاقتصاد كمية كافية من النقود خلال السنة . ومع ذلك يتم انجاز جميع المعاملات الاقتصادية خلال نفس السنة . والسبب في ذلك هو أن الوحدة النقدية تنتقل لمرات عديدة خلال السنة . ومعنى ذلك أن تمويل الزيادة في حجم المعاملات الاقتصادية أو الناتج القومي من خلال :

- زيادة كمية النقود مع استقرار سرعة التداول النقدي.

- زيادة سرعة تداول النقود مع ثبات كمية النقود المتداولة.

- زيادة كمية النقود وسرعة التداول النقدي معاً.

وما دامت سرعة تداول النقود تمارس نفس التأثير الذي تمارسه كمية النقود، يصبح بالإمكان أحلال الأولى محل الثانية لإتمام نفس المقدار من المعاملات الاقتصادية. وفي هذا الصدد ينبغي أن نميز بين كمية النقود في لحظة زمنية وبين الأنفاق النقدي خلال فترة من الزمن . فكمية النقود هو متغير رصيدي (خزين) قابل للقياس في لحظة زمنية . أما الأنفاق النقدي فيعتبر متغير تدفقي يتم في فترة من الزمن. وأن سرعة تداول النقود تعبر عن معدل الأنفاق، وأن الأنفاق المتكرر للوحدة النقدية من شأنه أن يضاعف كمية النقود الموجودة أصلاً في التداول . فكلما ينخفض معدل أنفاق الوحدة النقدية كلما انخفضت سرعة تداول النقود، أي عندما يقرر الأفراد احتجاز جزء من الدخل النقدي عن الأنفاق بسبب الاكتناز أو الاحتفاظ بالقوة الشرائية على شكل أرصدة نقدية. وبالعكس تزداد سرعة التداول النقدي عندما يسرع الأفراد في أنفاق الأرصدة النقدية التي تم الاحتفاظ بها في فترات سابقة. وعليه فإن زيادة سرعة تداول النقود تعتبر مؤشراً نقدياً لزيادة الأنفاق النقدي . وهو ما يدل على انخفاض الطلب على النقود. فسرعة تداول النقود هي معكوس الطلب النقدي.

سادساً:- قياس سرعة تداول النقود

يمكن التمييز بين نوعين من سرعة التداول النقدي.

1 - سرعة دوران المعاملات أو سرعة الدوران التبادلية للنقود

يقصد بالمعاملات مجموع السلع النهائية الاستهلاكية والإنتاجية والمنتجات الوسيطة والموجودات المالية التي تباع وتشتري خلال السنة . ويحتاج لحساب المعاملات أن نأخذ بالاعتبار كل مرة تباع وتشتري فيها السلع والأصول المالية خلال السنة . لذلك تمثل سرعة الدوران التبادلية للنقود متوسط عدد المرات التي تستخدم فيها كل وحدة من الوحدات النقدية في المعاملات أي في عملية البيع والشراء للسلع والأوراق المالية في السنة. ويتم قياس سرعة المعاملات وفق الطريقة الآتية:

$$V_t = T / M$$

حيث أن :

Vt : تساوي سرعة المعاملات

T : حجم المعاملات.

كمية النقد في التداول. M :

ب - سرعة الدوران الدخلية أو سرعة دوران الدخل النقدي ترتبط سرعة دوران الدخل بالإنتاج النهائي من سلع وخدمات فقط (الدخل القومي أو الناتج القومي). أي أنها لا تأخذ جميع المعاملات المتصلة بالسلع النهائية والسلع الوسيطة والأوراق المالية. وتعرف بأنها متوسط عدد المرات التي تدخل فيها الوحدة النقدية (دخل الفرد) لتعود مرة أخرى إلى مجرى الأنفاق على السلع والخدمات خلال السنة. فعندما يشرع رجال الأعمال إلى تحقيق الإنتاج فأنهم يؤجرون خدمات عوامل الإنتاج. ويدفعون نظير هذه الخدمات الإنتاجية كأجور للعمال و فوائد لرأس المال وإيجار للأرض وأرباح للمنظم. وحين تستلم هذه العوامل عوائدها تعود لتنفقها في شراء السلع والخدمات. وما قدمته هذه العوامل داخل أسواق السلع والخدمات يمثل دخلاً جديداً لمن يحصل عليه. وهكذا فإن عدد المرات التي تنفق فيها الوحدة النقدية بوصفها دخلاً نقدياً على السلع والخدمات المؤلفة للدخل القومي خلال السنة هي التي تكون سرعة دوران الدخل. فهي تقيس معدل انفاق الدخل وتقاس سرعة الدوران الدخلية للنقود وفق الصيغة التالية :

$$Vy = Y / M$$

حيث أن :

Vy : سرعة دوران الدخل.

y : تمثل الدخل القومي أو الناتج القومي.

M : تمثل كمية النقود في التداول.

فإذا كان حجم الدخل القومي مثلاً (10) ملايين وكانت كمية النقود في التداول في تلك السنة 2 مليون دينار فإن سرعة دوران الدخل تكون $10 \div 2 = 5$ ومعنى ذلك أن الدينار الواحد ينتقل من يد لأخرى 5 مرات خلال السنة.

المحاضرة الخامسة

* العوامل المؤثرة في سرعة تداول النقود

1. الدورات الاقتصادية :

إن سرعة التداول النقدي تزداد في أوقات الانتعاش الاقتصادي، حيث يبلغ الإنتاج والاستخدام مستويات عالية تميل سرعة التداول إلى الارتفاع . وسبب ذلك لأن حجم الأرباح والأسعار والأنفاق يزداد مما يؤدي إلى انخفاض حجم الأرصدة النقدية التي ترغب الوحدات الاقتصادية الاحتفاظ بها بشكل عاطل . وبالعكس تميل سرعة التداول النقود إلى الانخفاض في فترات الركود والكساد الاقتصادي . لأن هذه الفترات تتسم بزيادة الطلب على النقود أو تفضيل السيولة بسبب التوقعات التشاؤمية لرجال الأعمال حول الأسعار وحجم الأرباح والطلب على السلع والخدمات.

2. تغيرات سعر الفائدة :

تمارس أسعار الفائدة تأثيراً ملحوظاً على سرعة تداول النقود . ففي أوقات ارتفاع معدل الفائدة على الموجودات المالية مثل الودائع الزمنية وودائع التوفير والسندات، يميل الأفراد إلى تقليص أرصدهم النقدية مما يزيد من سرعة تداول النقود . فما دام الطلب على النقود يتماشى عكسياً مع سعر الفائدة . ويحصل العكس ندما تنخفض معدلات الفائدة على الموجودات المالية خاصة في أوقات الركود الاقتصادي حيث يزداد تفضيل الأفراد للسيولة النقدية بسبب انخفاض العوض المدفوع للتخلي عنها (الفائدة) مما تنخفض سرعة تداول النقود.

3. عادات الادخار والأنفاق : إن الأفراد يوزعون دخلهم بين الاستهلاك والادخار، فإذا تم تفضيل الاستهلاك على الادخار، أي ان الفرد ينفق الجزء الأكبر من دخله على الاستهلاك فان هذا يقود إلى انخفاض الطلب على الأرصدة النقدية ومن ثم تميل سرعة التداول النقدي إلى الارتفاع. لأن زيادة الاستهلاك هو زيادة الأنفاق وتدفق الدخل النقدي لمرات عديدة . وبالعكس إذا كان الفرد يميل إلى الادخار، فإنه سيحجب جزء من دخله عن الأنفاق ومن ثم سيزيد من احتفاظه بالنقود ويقلل من سرعة التداول.

4. التوقعات بالنسبة إلى أسعار السلع والخدمات :

أذا توقع الأفراد أن مستوى الأسعار سيرتفع فأنهم سيسارعون في التخلص منها بأسرع وقت بسبب انخفاض قيمتها قوتها الشرائية عن طريق شراء السلع فترتفع سرعة تداول النقود . وبالعكس إذا توقعوا انخفاض في مستوى الأسعار فأنهم سيقبلون أنفاق أرصدهم النقدية بسبب ارتفاع قيمة النقود . مما يزيد من الطلب على النقود تفضيل السيولة وانخفاض سرعة تداول النقود.

5. درجة انتظام استلام الدخل :

إن سرعة تداول النقود تعتمد على انتظام استلام الدخل، فالفرد الذي يستلم دخله بشكل منتظم أسبوعياً أو شهرياً سيوزع أنفاقه على مدى الأسبوع أو شهر ومن ثم سيقبل متوسط ما يحتفظ به من النقود ، أرصدة نقدية ومن ثم سترتفع سرعة تداول النقود . وبالعكس إذا كان استلام الدخل غير منتظم فإن الفرد سيحتاج إلى ميزانية لتنظيم أنفاقه وبالتالي سيحفظ بأرصدة نقدية أكبر من الفرد الذي يكون دخله منتظم مما يؤدي إلى انخفاض سرعة تداول النقود.

6. مدة استلام الدخل :

كلما قصرت المدة الزمنية الفاصلة بين فترتي استلام الدخل، كلما زادت سرعة تداول النقود . والسبب أن الفرد سيزيد من نفقاته معتمداً على إيراداته النقدية المتكررة على فترات قصيرة . وبالتالي ستقل الأرصدة النقدية المحتفظ بها ومن ثم سترداد سرعة تداول النقود . وبالعكس كلما اتسعت المدة التي يتم فيها استلام الدخل، كلما احتاج الفرد إلى أرصدة نقدية أكبر لتمويل نفقاته النقدية لمدة طويلة، وبالتالي ستتخفض سرعة تداول النقود.

7. التزامن بين استلام الدخل وأنفاقه :

إن سلوك الأفراد إزاء أنفاقهم للدخل النقدي المستلم يؤثر على سرعة تداول النقود . فإذا كان الأفراد يسرعون في أنفاق دخلهم بالكامل حال استلامها دون تأخير . فإن سرعة التداول سترتفع . وبالعكس إذا تم أنفاق لدخول على فترة أوسع، فإن الأفراد سيحتفظون بأرصدة نقدية وستتخفض سرعة التداول.

8. التوقعات إزاء الدخل المستقبلية :

تخضع سرعة التداول في ارتفاعها أو وانخفاضها إلى ما يتوقعه الأفراد من توسع أو انخفاض لدخولهم النقدية في المستقبل . فإذا توقع الأفراد أو كانوا على جانب من اليقين بالمعرفة بأن دخولهم النقدية مستمرة في المستقبل، فأنهم لا يحتفظون بأرصدة نقدية مما يزيد من سرعة تداول النقود . أما إذا ساد عدم التأكد حول دخولهم المقبلة فأن هذا سيزيد من أرصدهم النقدية وتقل سرعة تداول النقود.

9 . أساليب بيع السلع داخل الاقتصاد :

إذا كان أسلوب البيع يسمح للأفراد اقتناء السلع بالإقساط فأن ذلك سيعمل على تقليص الأرصدة النقدية التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها ومن ثم تنشيط تدفق الدخل وزيادة سرعة تداول النقود . أما إذا كان البيع عن طريق الدفع نقداً فأنهم سيضطرون بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية لمواجهة مشترياتهم المستقبلية مما يؤدي إلى انخفاض سرعة تداول النقود.

النقود والسيولة والثروة

• النقود والسيولة

1- السيولة : تعني قدرة الأصل أو الموجود في التحول إلى نقد سائل بسرعة وسهولة وبكلفة منخفضة. وتعتبر النقود القانونية والكتابية أعلى درجات السيولة، أو أن سيولتها مطلقة وكاملة ومن ثم قابلة للاستعمال في أي لحظة في الحاضر والمستقبل وبدون أي كلفة . لذلك يرغب الأفراد الاحتفاظ بالنقود من بين العديد من الموجودات السائلة المؤلفة لثروتهم في حين تعتبر الموجودات الأخرى ذات سيولة نسبية . فمثلاً الودائع الثابتة والسندات الحكومية لا يمكن أنفاقها بشكل مباشر إلا إذا تم تحويلها إلى نقود أو ودائع جارية، ولأن عملية تحويلها تحتاج إلى وقت وجهد معينين، لذا فإنها لا تعتبر وسائل دفع وبالتالي فإن سيولتها أقل من النقود.

2- معايير تحديد درجة السيولة: فهي نوعين

الأول : يتمثل بكلفة المعاملات أو كلفة التحويل ويقصد بذلك النفقات التي تترتب على تحويل الموجودات التي لا تتمتع بصفة السيولة التامة إلى نقد . ومن هذه النفقات أجور الوساطة المالية، وتكاليف العمليات المصرفية، نفقات الاتصال والنقل والرسوم المفروضة على مبيعات الموجودات المالية بالإضافة إلى الوقت والجهد اللازمين لتحويل الأصول. فكلما كانت كلف التحويل منخفضة كلما زادت سيولته وهذا يجعله أكثر قرباً من النقود . وعلى الرغم من كلفة التحويل تسري على كافة الموجودات المالية إلا أنها تختلف من موجود لأخر. فمثلاً ودائع التوفير يتم تحويلها إلى نقد بعد الحضور إلى البنك . أما الودائع الثابتة فيتم تحويلها إلى نقد بعد تقديم أسعار مسبق بالسحب وانقضاء مدة الوديعة . وبخلاف ذلك فإن البنك سيمتنع عن دفع الفوائد المترتبة عليها. لذلك تكون سيولة ودائع التوفير أكبر من سيولة ودائع الثابتة . كذلك الحوالات الخزينة والأوراق التجارية فإنها تكلف بعض النفقات المتمثلة بسعر الخصم إذا ما قدمت قبل مدة استحقاقها.

الثاني : ويمثل الخسائر المحتمل تحملها عند تحويل الموجودات إلى نقد . وتتنشأ هذه الخسائر عن التغيرات التي تطرأ على القيمة الاسمية للموجودات (مثل السندات) خلال الفترة الفاصلة بين لحظة شرائها وبيعها. فمن المحتمل قد تنخفض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للموجودات . فكلما زادت هذه المخاطر كلما انخفضت سيولة الموجود. في حين ينعدم هذه الخطر بالنسبة للنقود. وعليه يمكن تقسيم الموجودات إلى ثلاثة أقسام تبعاً لدرجة سيولتها :

1. السيولة من الدرجة الأولى : وتضم الموجودات التي تتمتع بأقصى درجات السيولة . وأشكالها العملة الأوراق النقدية والمسكوكات والودائع الجارية لدى البنوك التجارية والودائع البريدية التي يمكن سحبها بواسطة الشيكات .
2. السيولة من الدرجة الثانية : وتشمل الموجودات المالية القريبة من النقود من حيث قدرتها على التحول السريع إلى نقد وبكلفة مالية منخفضة . وأنواعها هي ودائع التوفير والودائع الثابتة وودائع الادخار لدى صناديق الادخار والأوراق التجارية.
3. السيولة من الدرجة الثالثة : وهي الموجودات التي تكون سيولتها أقل من الموجودات السابقة، فإنها تتمتع بقابلية أقل على التحول إلى نقد. وأهم أنواعها السندات الحكومية وخاصة الطويلة الأجل، والعقارات

● النقود والثروة

يقصد بالثروة في التحليل النقدي قيمة مجموع الموجودات المالية والحقيقية المملوكة من قبل فرد أو مشروع في لحظة زمنية معينة. وتقسم الثروة إلى قسمين :

1. الثروة المادية أو الحقيقية : وتشمل على الأموال المادية أو السلع المادية كافة التي تمكن صاحبها من الحصول على شيء نافع. أي تكون قابلة لإشباع الحاجات البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة شريطة أن تكون قابلة للانتقال من شخص لأخر، ومحدودة في كميتها ولها قيمة مبادلة أي تكون محلاً للبيع والشراء تشمل :

- سلع الاستهلاك ، أي السلع التي تشبع الحاجات البشرية بصورة مباشرة كالملابس والوقود.
- سلع الإنتاج ، وهي أموال لا تستخدم في إشباع حاجة الإنسان بشكل مباشر، بل تستخدم لإنتاج سلع أخرى كالأرض والمصانع والمواد الأولية.

2. الثروة المالية أو السائلة

وتتألف من مجموعة من الأصول والأوراق النقدية والمسكوكات والودائع المصرفية والأوراق التجارية والأسهم والسندات وبوليصات التأمين . وتولف هذه الأصول بمجموعها الموجودات المالية وهي حقوق لمالكها على جهة أخرى . فالعملة في التداول تمثل حقاً لمالكها على جهة إصدارها (البنك المركزي)، فهي مقبولة من قبل جميع أفراد المجتمع كوسائل مبادلة . وكذلك الودائع المصرفية لدى البنوك التي تولف حقوق للأفراد والمشروعات على البنوك التجارية وبقية المؤسسات المالية الوسيطة. أما الأسهم فأنها تمثل حقوق ملكية في مشروع ما على شكل شركة مساهمة، وتمنح صاحبها حق التمتع بربح هذه الشركة مع تحمل الخسارة

أما السندات فهي أوراق مالية تثبت حقوق حاملها (الدائنين) على جهة إصدارها (المدينين) سواء كانوا حكومة أو مشاريع خاصة . حيث يتم إصدارها وبيعها على الجمهور بقصد الاقتراض لتمويل العمليات الإنتاجية . وتتعهد جهة إصدارها بدفع فوائد عليها في أوقات محددة قد تكون سنوية أو نصف سنوية وتدفع هذه الفوائد كنسبة مئوية من قيمتها الاسمية . ويتمتع حاملها بحرية التصرف بها فهي قابلة للتداول، أي يمكن بيعها وتحصيل قيمتها في أي وقت. كما أن هناك الأوراق التجارية كالكمبيالات أو السفتجة كأداة من أدوات الائتمان. وهي أمر يحرره الساحب على المسحوب عليه يأمر دفع مبلغ معين في تاريخ معين لمصلحة شخص آخر.

س/ ماهي الخصائص التي تميز الموجودات المالية عن الموجودات الحقيقية أو المادية.

1. أن الموجودات المالية تدر عائداً نقدياً، في حين الموجودات الحقيقية توفر الخدمات المادية.
2. أن شكل الموجودات الحقيقية له صلة وثيقة بقيمتها، فقيمة المباني والعدد الإنتاجية تعتمد بشكل قاطع على حالتها المادية . أما الموجودات المالية فمثلاً السندات تتشابه في شكلها المادي مهما كانت قيمتها مئة الف أو خمسة مئة الف أو أكثر أو أقل.
3. أن تكاليف نقل ملكية الموجودات المادية تشكل نسبة من قيمتها، بينما هذه الكلفة تنخفض بدرجة كبيرة في الموجودات المالية.

4. تتعرض الموجودات الحقيقية إلى الاندثار بسبب التقادم، مما يؤثر سلباً على قيمتها، وهذا الاندثار ليس له وجود في الموجودات المالية.
5. تحتل الموجودات المالية درجة أعلى في سلم السيولة من الموجودات الحقيقية . الأمر الذي يجعلها بدائل قريبة من النقود.
6. تهبط قيمة الموجودات الحقيقية في نهاية عمرها باستثناء الأراضي في حين تصل قيمة الموجودات المالية حدها الأقصى وقت استحقاقها.
7. أن الموجودات الحقيقية تنشأ عن طريق العملية الإنتاجية، بينما الموجودات المالية تخلق عندما الأفراد والمؤسسات يتولون إصدارها وبيعها .

المحاضرة السادسة

أولاً: النقود الالكترونية

• مفهوم النقود الالكترونية

يقصد بالنقود الالكترونية على أنها مجموعة التوقع والبروتوكولات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية، وهذا يعني أن النقود الكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية.

• أشكال النقود الالكترونية

1- البطاقات البلاستيكية

أكثر الأنواع شيوعاً واستخداماً لهذا النوع من النقود تعتبر البطاقة الائتمانية الالكترونية، ويستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته أو تسديد قيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات سواء كان ذلك من خلال شبكة الانترنت أو الشراء من المتاجر التي تقبل هذا النوع من البطاقات من خلال وضعها في جهاز قارئ البطاقة دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف. أو شريحة مغناطيسية يحتوي كافة وتعمل هذه البطاقات من خلال شريحة الكترونية المعلومات الضرورية للعميل وحسابه اللازمة لإتمام عملية البيع. وتماشياً مع التطور الالكتروني ظهر نوع آخر من البطاقات البلاستيكية بهدف حماية المتعاملين بها وهي البطاقة الذكية تتيح لحاملها إمكانية تعبئة رصيدها الكترونياً، وتتفوق على بطاقات الشريط المغناطيسي بقدرتها التخزينية العالية ونسبة الخطأ المتدنية فيها. وأن آلية عمل جميع هذه البطاقات تتطلب الجهة المصدرة لها (كشركة المصدرة) أو المصارف وكلاء ومتعامل بها والجهة التي تقبل بهذه البطاقة كالتاجر مثلاً. ويستطيع حاملها بمجرد أبرزائها للمحلات التجارية تتم عملية البيع بعد تأكد من سلامة البطاقة أو رصيدها فيتم خصم المبلغ المطلوب من رصيد العميل لصالح الجهة الأخرى كالتاجر مثلاً. ومن أشهر الشركات التي (Master Card) و (Visa) تصدر البطاقات البلاستيكية هي

2- النقد الرقمي

يقصد بالنقد الرقمي، الأنظمة البرمجية المخصصة لدفع النقود عبر الانترنت ويتطلب استخدام النقد الرقمي ثلاثة أطراف لضمان كفاءته وسلامة التعامل به وهذه الأطراف هي (العميل، والمصرف الذي يعمل الكترونياً عبر الانترنت والمتجر) والى جانب ذلك لابد من أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الالكترونية نفسه ومنفذ لشبكة الانترنت. وبعد تحقيق الشروط أعلاه يمكن استخدام النقود الالكترونية في أتمام عمليات البيع والشراء والدفع عبر الانترنت وذلك من خلال إرسال هذه النقود على شكل مرفق في رسالة بريد الكتروني.

3- التحويلات المالية الالكترونية

يقصد بنظام التحويلات الالكتروني هو عملية منح الصلاحية لمصرف ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة أو المدينة الكترونياً من حساب مصرفي إلى حساب مصرف آخر. وأغلب الأحيان يكون هذا النظام مرتبط بنظام مدفوعات الكتروني لدى البنك المركزي، حيث يقوم البنك المركزي بعملية المقاصة الكترونياً الدائنة والمدينة للمصارف

4- الشبكات الالكترونية

وهو مثل الشبك التقليدي، لكنه يحتوي على خط مرمز بالحبر المغناطيسي ويتم قراءته بموجب أجهزة خاصة تعمل على قراءة الصكوك كمطابقة التوقيع وقراءة المبلغ الكترونياً . وتعتمد فكرة الشبك الالكتروني على وسيط (مصرف) يشترك فيه العميل من خلال فتح حساب جاري خاص به، مع تحديد التوقيع الالكتروني وتسجيله في قاعدة بيانات المصرف الكترونياً . والشبكات الالكترونية ارحص وأكثر ملائمة من استعمال الشبكات التقليدية.

• مزايا النقود الالكترونية :

تتمتع النقود الالكترونية رغم تعدد أشكالها بمزايا تتفوق فيها على النقود التقليدية وهذه المزايا هي :

1- التكلفة الاقتصادية المنخفضة : حيث تعتبر عملية استخدام التحويل أو التسديد اليكترونياً ارحص من استخدام الأنظمة المصرفية التقليدية.

2- بسيطة وسهلة الاستخدام : تسهل النقود الالكترونية التعاملات البنكية اذ لا تتطلب الإجراءات التقليدية في المصارف كملء الاستمارات وغيرها.

3- لا تخضع للحدود : يمكن تحويل النقود الكترونياً من أي مكان الى آخر في العالم، وفي أي وقت كان، لاعتماده ا على الانترنت أو الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية أو العوائق أمام نقل الأموال.

4- السرعة في أنجاز الدفع : والتي تتم فور الانتهاء من ضغط أخر الأزرار المطلوبة على لوحة المفاتيح في الحاسوب.

5- الأمان والثقة في التحويلات المالية : تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خاصة

تدعم بروتوكولات الحركات المالية الآمنة . كما تمنح ألمان لحاملها بدل من حمل النقود الورقية التي قد تتعرض للسرقة والضياع والتلف.

ثانياً: المصارف التجارية

مفهوم المصارف التجارية : هي تلك المصارف التي تقبل الودائع التي تدفع عند الطلب أو لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي . عن طريق الاستثمار المالي بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات . ومزاولة العمليات المصرفية والتجارية والمالية وفقاً للأوضاع التي يقرها البنك المركزي.

• وظائف المصارف التجارية :

1- الوظائف التقليدية

سميت بهذا الاسم بسبب تزامن هذه الوظائف من التطور التاريخي لعمل المصارف وهذه الوظائف

هي :

أ- منح القروض : تعد هذه الوظيفة الاستثمار الأول والرئيس للمصارف التجارية، حيث تمنح القروض المختلفة إلى المتعاملين معها، رغم تفضيلها تاريخياً لمنح القروض قصيرة الأجل. وتعتبر

القروض المصرفية أهم مصادر التمويل الخارجية للمستثمرين في دول العالم لذلك بقت هذه الوظيفة جزء لا يتجزأ من عمل المصارف.

ب - قبول الودائع على اختلاف أنواعها : تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصارف التجارية حيث تصل ما يقارب (75 %) من هذه المصادر.

2- الوظائف الثانوية

سميت بهذا الاسم وذلك لظهورها بعد الوظائف التقليدية ونتيجة تغيرها مع التطورات الاقتصادية ومن أهم الوظائف الجديدة للمصارف التجارية:

أ- الاستثمار بالعملة الأجنبية.

ب- إصدار الأوراق المالية.

ت- إدارة الاستثمارات لحساب العملاء.

ث - تقديم الاستشارات المالية لعملائها.

• مصادر أموال البنوك التجارية واستخداماتها :

يمكن التعرف بسهولة على جانب الموارد وجانب الاستخدامات من خلال الميزانية العامة للبنك التجاري وتحتوي هذه الميزانية جانبين:

1 - جانب الموجودات أو الأصول وتمثل استخدامات أموال المصرف التجاري

2 - جانب المطلوبات أو الخصوم وتمثل موارد البنك.

يقصد بالموجودات جميع حقوق البنك التجاري على الوحدات الاقتصادية المصرفية وغير مصرفية فضلا عن استثمارات في المباني والعقارات، أي حقوقه اتجاه الغير . ووفقاً لهذا التعريف تشمل الموجودات ما لديه من نفود قانونية وما يحتفظ به من أوراق مالية مختلفة كحوالات الخزينة والسندات العامة وما قدمه من قروض وسلف للأفراد والمشروعات ومباني وأثاث وحقوق البنك التجاري على البنك المركزي لاحتفاظه بجزء من موجوداته النقدية بصورة احتياطيات لدى البنك المركزي وكذلك حقوقه على البنوك الأخرى لاحتفاظه من الودائع لديها.

أما المطلوبات فيقصد بها جميع حقوق الأفراد والمشروعات والمساهمين والبنوك الأخرى على البنك التجاري، أي التزامات أو ديون البنك التجاري للغير . وتشمل كحساب رأس المال والاحتياطي والودائع والقروض التي يحصل عليها من البنك المركزي والبنوك الأخرى.

* عند تحليل ميزانية البنك التجاري يجب مراعاة القواعد الآتية :

1- إن ميزانية البنك التجاري تمثل تح ليلاً لعملياته في لحظة زمنية معينة، أي تعكس الميزانية طبيعة

المركز الحالي للمصرف في لحظة زمنية معينة ولا تشير إلى فعاليته عبر فترة زمنية معينة.

2- إن أي معاملة يقوم بها المصرف يجب أن تقيد قيداً مزدوجاً مرة في جانب الموجودات ومرة في

جانب المطلوبات .

3- استناداً إلى ما تقدم تقوم الميزانية العامة للبنك التجاري على معادلة أساسية :
الموجودات = المطلوبات

ميزانية البنك التجاري

المطلوبات (الخصوم)	الموجودات (الأصول)
1- حسابات رأس المال	1- موجودات نقدية
- رأس المال المدفوع الاحتياطيات	- في الصندوق
2- الودائع	- لدى البنك المركزي
- ودائع جارية	- حسابات لدى البنوك الأخرى
- الودائع الآجلة وودائع ادخارية	2- استثمارات في الاوراق المالية:
- ودائع اجنبية	- حوالات الخزينة العامة
- ودائع حكومية	- سندات حكومية
3- الاقتراض من البنك المركزي	- سندات الشركات الخاصة
4- الاقتراض من البنوك الأخرى	3- القروض والسلف
5- حسابات البنوك الأخرى	- أوراق تجارية (كمبيالات، سندات أذنيه
6- شيكات مستحقة الدفع	مخصومة)
7- مطلوبات لخرى	- سلف وقروض مختلفة
	4- موجودات اجنبية
	5- شيكات قيد التحصيل
	6- موجودات اخرى
مجموع المطلوبات	مجموع الموجودات

وبعد هذه المقدمة السريعة، لا بد من أن نتناول بالشرح أهم مكونات الميزانية التي توجز موارد واستخدامات البنك التجاري.

أولاً : موارد البنك التجاري (مطلوباته)

تتألف هذه الموارد (المطلوبات) عادة من الموارد الذاتية والموارد غير ذاتية.

1. الموارد المالية الذاتية : وتضم حسابات رأس المال وتتألف هذه الحسابات من

أ- رأس المال : يقصد برأس المال المدفوع، الموال المساهمون لإنشاء البنك . ويشكل رأس المال المدفوع حجر الأساس في البنك التجاري . وتظهر أهميته من خلال الوظائف التي يؤديها كتغطية نفقات تكوين البنك مادياً وفنياً، حيث توجه المصارف رأس المال في بداية تأسيسها نحو الأصول الثابتة المتمثلة بالمباني والمعدات اللازمة للمصرف للقيام بأعماله . كما يعد رأس المال المدفوع الضمانة الأولى للمودعين في حال تعرض المصرف للخسائر التشغيلية الناجمة عن عجز بعض المقترضين عن التسديد أو انخفاض قيمة الموجودات أو الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارد .

ب- الأرباح غير الموزعة :

فهي تلك الأرباح المتبقية من أجمالي الأرباح بعد توزيع حصص المساهمين من الأرباح . وهي تزداد عندما أرباح البنك المتولدة عن نشاطه الائتماني والاستثماري لا توزع بالكامل على المساهمين . كما أنها تنخفض عندما يتعرض البنك إلى خسائر تشغيلية . وهي تشكل حقوق المالكين تجاه الموجودات.

ت- حساب الاحتياطي :

ينشأ حساب الاحتياطي بعزل جزء من الأرباح السنوية الصافية غير الموزعة على المساهمين، ويقلص البنك من حجم الأرباح غير الموزعة بتكوين احتياطي لتغطية الخسائر المحتملة لعمليات الإقراض والاستثمار . وحساب الاحتياطي أما أن يفرض بحكم القانون لتدعيم حساب رأس المال أو يترك تحديده لقرار إدارة البنك بهدف دعم المركز المالي للبنك وزيادة ثقة عملائه فيه.

2- الموارد المالية غير الذاتية :

وتشمل على الأنواع الآتية :

أ- الودائع المصرفية

تمثل الودائع الأموال التي يحصل عليها المصرف التجاري من الأفراد أو المؤسسات والهيئات بهدف الاحتفاظ بها لدى المصرف التجاري . وهي حقوق المودعين على موجودات البنك . وللودائع الأثر الأكبر في تعزيز قدرات البنك المالية في منح القروض والقيام بالاستثمارات المالية . وتشكل الودائع بأنواعها حوالي 75 - 90% من مصادر أموال المصارف التجارية، وهذه النسبة تعرض بشكل واضح وظيفة الوساطة المالية للمصرف التجاري بين وحدات العجز ووحدات الفائض في المجتمع . وأهم أنواع الودائع هي :

- الودائع الجارية (تحت الطلب)

المبالغ المودعة من الأفراد أو المؤسسات لدى المصرف التجاري . وهذه النوع من الودائع مكن المطالبة بها فوراً . أي بدون تأخير زمني و بدون شروط مسبقة ويمكن السحب عليها بواسطة الشيكات . ولا يتم دفع فوائد عليها للمودعين، بسبب عدم وجود أي قيد عليها عند السحب . كلما زادت نسبة الودائع الجارية من أجمالي الودائع زادت نسبة السيولة لدى المصارف وبالعكس كلما كانت الأهمية النسبية للودائع الأخرى أكبر من الأهمية النسبية للودائع الجارية، كلما أطمأن المصرف أكثر على مركز سيولته وكان بإمكانه توجيه موارده نحو الاستثمارات المصرفية . وتعتبر الودائع المصرفية ضمن مكونات عرض النقد وذلك لسيولتها العالية.

- الودائع الزمنية او الودائع الآجلة: لا يستطيع العميل السحب عليها إلا بعد مرور فترة زمنية معينة من إيداعها وبأخطار مسبق (حسب الفترة التي يتم الاتفاق عليها بين العميل والمصرف). وهذه الودائع لا تتداول بالشيكات كما هو الحال بالنسبة للودائع الجارية . أي تتميز بانخفاض درجة سيولتها مقارنة بالودائع الجارية . لكنها تغل عانداً نقدياً يتمثل بالفائدة
- الودائع الادخارية: وهي الودائع التي تقوم بها الوحدات الاقتصادية وخاصة الأفراد. بإيداعها لدى البنوك و إمكانية السحب عليها عند الطلب . فهي تتميز بخاصية التحويل السريع إلى وسائل دفع في أي وقت . وبرغم من إمكانية تحويلها إلى نقد بسهولة إلا أن سيولتها تبقى أقل من سيولة الودائع الجارية، بسبب عدم إمكانية السحب عليها بواسطة الشيكات . أما من ناحية المردود المالي، فالودائع

الادخارية شأنها شأن الودائع الزمنية، تغل فائدة لأصحابها ولكن هذه الفائدة تظل منخفضة نسبياً مقارنة مع الودائع الزمنية بسبب ارتفاع سيولتها. ومن أمثلة الودائع الادخارية ودائع توفير البريد وشهادات الإيداع لدى البنوك التجارية.

ب- الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى :

يعتبر الاقتراض من البنك المركزي مصدراً من مصادر أموال البنك التجاري . حيث يقوم البنك المركزي بتزويد البنك التجاري في حالات خاصة وتحت شروط معينة:

- مواجهة انخفاض سيولة المصرف التجاري، وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية، بسبب سحبيات العملاء. أو التماذي في منح القروض.

- انخفاض احتياطات المصارف بسبب ارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني أو بسبب زيادة طلب المستثمرين للانتماء الناجم عن تصاعد مستوى النشاط الاقتصادي. وفي مثل هذه الحالات يلجأ المصرف التجاري لتزويده بالسيولة من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض . ولا يتوانى البنك المركزي في أمداد المصارف التجارية بالسيولة وذلك حسب الظروف الاقتصادية والنقدية السائدة، فإذا أراد البنك المركزي يخلق قدراً من الرواج الاقتصادي يقوم بتنشيط الوضع الاقتصادي من خلال تقديم السيولة . وبالعكس فإنه يمتنع من إقراض المصارف التجارية في أوقات التضخم، تاركاً لها الاقتراض من البنوك التجارية الأخرى ذات الفيض في مواردها النقدية . وعادة تكون كلفة الاقتراض (الفائدة) من المصارف التجارية مساوية أو أقل من كلفة الاقتراض من البنك المركزي. وعليه يكون هذا الاقتراض التزاماً للمصرف اتجاه المصارف التي اقترض منها .

ت- حسابات البنوك الأخرى والبنوك المراسلة :

وهي ودائع البنوك الأخرى المحلية أو المراسلة، حيث تقوم بعض المصارف بإيداع جزء من مواردها التي حصلت عليها عن طريق إيداعات الوحدات الاقتصادية لدى بنك تجاري آخر وهذا الإيداع يمثل مصدراً من مصادر أموال البنك المودع لديه وتوظيفاً للبنك صاحب الوديعة يحقق من ورائه عائد.

ث- مطلوبات أخرى

وتضم فقرات متنوعة أخرى كفوائد المستحقة الدفع لأصحاب الودائع والضرائب المستحقة الدفع والمبالغ المودعة كتأمينات خطابات الضمان وغيرها من النفقات المؤجلة الدفع.

المحاضرة السابعة

ثانياً : استخدامات موارد البنك التجاري (موجوداته) :

يعكس جانب الموجودات في ميزانية المصرف التجاري الأوجه المختلفة لاستخدامات المصرف التجاري لموارده ال متاحة. ويهدف هذا الاستخدام إلى تحقيق أقصى الأرباح الممكنة لموارده من خلال توظيفها بدلاً من أبقائها عاطلة. ويمكن حصر أهم استخدامات المصارف التجارية في المجالات الآتية:

1- الموجودات النقدية

وتعرف أيضاً بأسم الاحتياطات الأولية أو الاحتياطات السائلة، وتتكون الأرصدة النقدية للمصرف التجاري من النقود الورقية والمعدنية (المسكوكات المساعدة) التي يحتفظ بها البنك في :

- خزينته أو في الصندوق.

- لدى البنك المركزي.

- لدى البنوك الأخرى المحلية والأجنبية.

- الموجودات التي في مرحلة التحصيل كالشيكات المستحقة على البنوك الأخرى.

أن الغرض الأساسي من الاحتفاظ المصرف التجاري بهذه الأرصدة يتمثل في توفير عنصر السيولة لمواجهة سحبات العملاء اليومية على مختلف ودائعهم ومقابلة متطلبات الاحتياطي القانوني المفروض من البنك المركزي كنسبة من الودائع . وهذا النوع من الموجودات يتصف بأعلى درجات السيولة، لكنه لا يدر أي فائدة. وتحتفظ البنوك التجارية أرصدة نقدية لدى البنك المركزي تتمثل بالاحتياطي النقدي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية كنسبة من مجمل الودائع . ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني قابل للتغيير وفقاً لمتطلبات أهداف السياسة النقدية من خلال التحكم بحجم الائتمان المصرفي

2- الاستثمارات

تقوم المصارف التجارية بعد سد متطلبات الاحتياطي القانوني بتوظيف أموالها الفائضة في استثمارات مالية، كالأوراق المالية الحكومية قصيرة الأجل (حوالات الخزينة) وطويلة الأجل (السندات العامة)، وسندات المشروعات القطاع العام الإنتاجية والخدمية . نظراً لما تدره هذه الأوراق من عائد مجزي للمصرف التجاري، وسبب هيمنة الأوراق المالية العامة على الاستثمارات هو أنها توفر لحائزها جملة من المزايا أهمها:

أ- التزام الدولة بالوفاء بقيمتها كاملة، فهي مضمونة تماماً من قبل جهة إصدارها.

ب- قابلية بيعها في السوق وتحويلها إلى نقد بسرعة وبسهولة وبدون كلفة إلى نقد سائل . مما يجعلها

عالية السيولة خاصة في الدول الصناعية لوجود سوق متطورة.

ت- استخدامها كضمان للاقتراض من البنك المركزي وكذلك للوفاء بجزء من متطلبات الاحتياطي

النقدي القانوني.

ث- أنها ذات مردود مالي، وتعرف الاستثمارات بأسم الاحتياطات الثانوية أو (خط الدفاع الثاني)، إذ يمكن استخدامها لتزويد بالسيولة في الأوقات التي لا توجد فيها احتياطات أولية كافية.

3- القروض المصرفية

وتسمى أيضاً بالتسهيلات الائتمانية النقدية . وتعتبر مصدراً أساسياً من مصادر حصول البنك التجاري على الأرباح. حيث تعبر القروض أكثر أنواع الأصول عائداً وربحاً . لذا فإنها تؤلف الجزء الأكبر من موجوداته (استخدامات موارد البنك التجاري)، وتوفر البنوك أنواعاً مختلفة من القروض لعملائها سواء كانوا أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (شركات). وتمنح القروض بعد دراسة جملة من العناصر الخاصة بالمقترض والغرض من القرض والحالة الاقتصادية للقطر وذلك لضمان استرداد مبلغ القرض أو على الأقل تقليل المخاطر المحتملة . ويلجأ البنك إلى أخذ ضمانات من المقترض للاطمئنان على القرض ومن هذه الضمانات هي (الأوراق المالية، العقارات، الأوراق التجارية، الذهب، معدات والآلات وبضائع). وكذلك سمعت ومكانة المقترض في السوق فضلاً عن ضمانات أخرى كتقديم كفيل مثلاً يتعهد بتسديد القرض. وتتخذ القروض أشكالاً عديدة منها :

أ- الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف)

وتتمثل بقيام البنك بمنح عملية الحق في السحب على حسابه الجاري مبلغاً يتجاوز مقدار رصيده لدى البنك ولحدود معينة يتم الاتفاق عليها مع البنك مسبقاً . وهذا يعني أن البنك التجاري يضع تحت تصرف عميله تخصيصات تفوق عما يمتلكه من مبالغ في حسابه الجاري . ويتوجب على العميل دفع فائدة على مبلغ الذي تم استعماله فعلاً.

ب- خصم الأوراق التجارية

تعتبر السفتجة والسند لأمر (الكمبيالة) من أهم صور الأوراق التجارية، والتي يمكن التعامل بها كأداة لتسوية المدفوعات (المعاملات التجارية) ولتسوية الديون، نظراً لسهولة تحويلها إلى نقود . حيث يستطيع المستفيد (الحامل) من الورقة التجارية أن يقدمها للبنك للحصول على قيمتها قبل ميعاد استحقاقها . ويقوم البنك بخصمها له، أي دفع قيمتها بعد تنزيل مصاريف الخصم العمولة (الفائدة) ويدفع البنك المتبقي للمستفيد. ويسمى سعر الفائدة التي تخصم به الورقة التجارية بسعر الخصم . ويقوم البنك بالاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها. وتقديمها إلى المدين لتحويل قيمتها الاسمية.

ت- القروض النقدية المباشرة

يقصد بالقروض هي عبارة عن مبلغ من المال يقدمه المصرف للمقترض بمجرد الاتفاق بينه وبين المصرف على مقداره وموعده سداًه و أي شروط أخرى تتعلق بالقرض . حيث يقوم المصرف بتقديم القروض المختلفة لعملائه للقيام بمشاريعهم، وذلك لان وظيفة إقراض الأموال هي إحدى الوظائف الأساسية لعمل المصارف التجارية.

ث- السلف :

يقصد بالسلف هي التزاماً من المصرف الى الحاصل عليها بالسحب منها في حدود المبلغ المصرح به . حيث يقوم البنك بتقديم سلف متنوعة لافراد لمواجهة حاجاتهم الاستهلاكية كسلف الموظفين وسلف الزواج وغيرها.

4- الموجودات الأجنبية :

لا يقتصر تعامل المصارف التجارية على العملة الوطنية لوحدها، بل يتعداها للتعامل بالعملات الأجنبية. حيث يحتفظ البنك بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل، وذلك لإغراض تمويل التجارة الخارجية.

5- موجودات أخرى

وتشمل على المباني التي يمتلكها البنك والتي يمارس فيها نشاطه والأثاث والمعدات والفوائد المستحقة.

المحاضرة الثامنة

السيولة المصرفية

أولاً : مفهوم السيولة المصرفية

السيولة المصرفية تعني قدرة البنك التجاري على التسديد نقداً لجميع التزاماته الجارية وعلى الاستجابة السريعة لطلبات الائتمان أو منح القروض. وهذا يتطلب توفير نقد سائل لدى البنك التجاري أو إمكانية الحصول عليه عن طريق تحويل بعض أصوله إلى نقد سائل بسرعة وبسهولة . أي يجب أن يحتفظ المصرف بموجودات نقدية سائلة أو موجودات مالية تتغلب عليها صفة السيولة لمواجهة الاحتياطيات النقدية الفورية. وتهتم البنوك التجارية بالسيولة أكثر من غيرها من المؤسسات المالية الوسيطة كالمصارف المتخصصة وشركات التأمين . وهذا راجع لسببين، الأول أن نسبة مطلوباتها النقدية إلى مجموع مواردها كبير جداً. والثاني أن قسماً كبيراً من مطلوباتها يتألف من التزامات قصيرة الأجل.

ثانياً: العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية

1- عمليات الإيداع والسحب على الودائع:

إن عملية سحب الودائع نقداً، لانجاز المعاملات تؤدي إلى تخفيض نقدية الصندوق واحتياطيات البنك التجاري لدى البنك المركزي ومن ثم سيولته . وبالعكس فإن عمليات الإيداع، أي تحويل النقود القانونية إلى ودائع مصرفية تعمل على تحسين سيولة البنك التجاري . وعندما يكون الإيداع أكبر من السحب فإن البنك التجاري يستطيع نقل الفائض من موارده النقدية إلى البنك المركزي . وبالعكس، أن عملية الإيداع لا تؤدي إلى تغير في عرض النقد، وإنما يسفر عن تغير مكونات عرض النقد في زيادة الودائع الجارية على حساب العملة في التداول. وبالعكس

2- رصيد عمليات المقاصة بين البنوك :

تزداد سيولة البنك التجاري إذا ظهر أن رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع البنوك التجارية الأخرى العاملة في القطر . ففي هذه الحالة تضاف موارد نقدية جديدة إلى احتياطياته النقدية التي يحتفظ بها لدى البنك المركزي مما يزيد من أرصده النقدية . ولا بد من أن نلفت النظر أن عمليات المقاصة بين البنوك لا تؤثر على أجمالي السيولة المصرفية وإنما تؤدي إلى حدوث تغير في توزيع السيولة بين البنوك.

3- موقف البنك المركزي بالنسبة للبنوك:

يملك البنك المركزي القدرة على التأثير في السيولة المصرفية من خلال تأثيره على حجم الاحتياطيات النقدية المتوفرة لديها . فإذا اعتمد البنك المركزي سياسة انكماشية من خلال رفع نسبة الاحتياطي القانوني أو رفع سعر إعادة الخصم أو بيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة فإن ذلك سيؤدي إلى تخفيض حجم الاحتياطيات النقديّة لدى المصارف وتدني قابليتها على منح الائتمان . ويحصل العكس إذا اعتمد البنك المركزي سياسة توسعية في زيادة حجم الأرصدة النقدية لدى المصارف ومن ثم رفع قدرة الأخيرة على منح الائتمان. تؤدي زيادة رأس المال البنك إلى زيادة موارده النقدية وبالتالي سيولته المصرفية.

ثالثاً : طرائق معالجة انخفاض السيولة المصرفية :

إن ارتفاع سحبوات العملاء على ودائعهم وكذلك ارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني وتوسع في منح الائتمان وأجراء الترحيلات المصرفية بخصوص تسديد أقيام الشيكات المسحوبة من قبل عملاء البنك لصالح عملاء بنوك أخرى . كل ذلك يعتمد على الأرصدة النقدية الموجودة لدى البنك التجاري . فإذا تعرض البنك التجاري إلى عملية تسريب واسعة على احتياطياته النقدية، فعليه أن يتصدى لمثل هذه الحالات بالطرق التالية:

1- الاقتراض من البنوك الأخرى :

يقوم بنك ما اللجوء إلى البنوك الأخرى طلباً للعون في صورة قروض تمكنه من تخطي النقص في أرصده النقدية ويفترض وجود سوق نقدية تتوفر فيها كميات كبيرة من النقد . وعادة تفرض البنوك التجارية سعر فائدة على القروض التي تمنحها إلى البنك الذي بحاجة إلى رصيد نقدي لمواجهة مطالبات دائنيه . وعادة يكون سعر الفائدة موازي أو أقل من سعر فائدة المفروض من البنك المركزي.

2- الاقتراض من البنك المركزي :

أ- قيام البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق التجارية قصيرة الأجل وكذلك الأوراق المالية خاصة

قصيرة الأجل منها.

ب - الاقتراض من البنك المركزي بضمانات معينة كالسندات العامة طويلة الأجل، وعندما يرغب البنك المركزي بتزويد المصارف التجارية بسيولة يقوم بإقراضها بسعر فائدة منخفض وبالعكس عندما لا يرغب بتزويدها بسيولة فإنه يقرضها بسعر فائدة مرتفع.

3- بيع العملات الأجنبية إلى البنك المركزي والحصول على كمية إضافية من النقد القانوني.

4- تقليص حجم القروض والاستثمارات من خلال أتباع سياسة انتمانية متشددة في منح القروض الجديدة أو في تجديد القروض الممنوحة.

5- لجوء البنك التجاري في سحب ما لديه من ودائع لدى البنوك التجارية الأخرى.

المحاضرة التاسعة البنوك المركزية

أولاً: خصائص البنوك المركزية

هناك خصائص أو قواعد مشتركة تحكم عمل البنوك المركزية ومنها ما يلي :

- 1- إن البنوك المركزية هي مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فهو يتبع الدولة ويمثلها، لذلك فإن قرارات البنك المركزي يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد المعني . بحيث تكون الإدارة التي تستخدمها الحكومة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتصحيح الاختلالات في الاقتصادات الوطنية.
- 2- يمسك البنك المركزي قيادة الإدارة النقدية، ويعتبر ممثلاً للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي ويعتبر منظم السياسة الائتمانية ويتحكم بعرض النقد للمحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للعملة الوطنية.
- 3- أنها مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح كما هو الحال في المصارف التجارية.
- 4- إن البنك المركزي يمثل المؤسسة الوحيدة في القطر التي تحتكر إصدار العملة وتنظم تداولها.
- 5- تعمل البنوك مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية، بحث يملك البنك المركزي بعض الوسائل التي من خلالها يسيطر ويشرف على عمل البنوك التجارية.
- 6- هناك بنك مركزي واحد في كل دولة، وقد يكون له فروع في نفس الدولة.

ثانياً: وظائف البنوك المركزية :

تقوم البنوك المركزية بمجموعة من الوظائف هي كالاتي:

1- البنك المركزي بنك الإصدار

يأتي إصدار العملة في مقدمة الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي فينفرد لوحده بسلطة إصدارها وتنظيم كميتها وفق متطلبات التبادل التجاري وحاجة الوحدات الاقتصادية. وارتبطت هذه الوظيفة بمبررات تأسيسه بوصفه بنكاً للإصدار من الناحية التاريخي وتميزاً عن بقية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تزاول العمل المصرفي والمالي. ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى حصر وظيفة الإصدار العملة بمؤسسة نقدية واحدة متمثلة بالبنك المركزي هي :

أ- توحيد جهة الإصدار يكفل تحقيق التماثل في أشكال الأوراق النقدية المتداولة ويزيد من ثقة الأفراد بها.

ب- توحيد جهة الإصدار يؤدي إلى قدرة هذه الجهة في التحكم في الائتمان وذلك عن طريق التحكم في حجم النقود المصدرة.

ت- إن حصر وظيفة إصدار العملة عن طريق البنك المركزي هي زيادة فعاليات البنك المركزي في التحكم بوسائل الدفع المتاحة داخل الاقتصاد. وتخضع البنوك المركزية إلى قيود قانونية تنظم قدرتها وتحدد إمكانياتها في إصدار العملة . فعندما كانت معظم النظم النقدية تستند إلى قاعدة الذهب في إصدار النقود كانت التشريعات الحكومية تقتضي باحتفاظ البنوك المركزية برصيد ذهبي كغطاء للعملة التي يصدرها البنك

. ولكن بعد التخلي عن قاعدة الذهب والتحول إلى قاعدة النقود الورقية الإلزامية، أصبح غطاء العملة لا يقتصر في مكوناته على الذهب لوحده وإنما أصبح الغطاء الفعلي للعملة الوطنية مرتبطاً بدرجة تطور النشاط الإنتاجي الحقيقي من السلع والخدمات. حيث تتناسب كمية النقود المعروضة مع مستوى النشاط الاقتصادي.

3- البنك المركزي كصيرفي ومستشار للحكومة :

يقوم البنك المركزي في معظم البلدان بمهمة بنك الحكومة ومستشارها المالي . وقد تولت البنوك المركزية هذه المهمة تاريخياً بمجرد حصولها على امتياز إصدار العملة وأصبحت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية . حيث تقوم الأخير بمسك حسابات الخزينة والإدارات العامة، فهو يتولى قبول الودائع الحكومية والصكوك والحوالات وتحصيل الشيكات لصالح الخزينة العامة ويقوم بتحصيل مبالغ القروض العامة التي تصدرها الحكومة، أي يقوم بإدارة الدين العام الداخلي والخارجي، ويشمل الدين العام الداخلي حوالات الخزينة قصيرة الأجل والسندات العامة طويلة الأجل كما يتولى البنك المركزي بتسديد أقيامها في آجال استحقاقها . أما الدين العام الخارجي فيتألف من القروض التي تعقدها الحكومة مع العالم الخارجي لغرض تمويل فعاليتها الإنتاجية ويتولى عملية تسديدها في فترة استحقاقها . فهو يقدم المشورة للحكومة عند عقد القروض الحكومية سواء كانت داخلية أو خارجية . كما تقوم البنوك المركزية بتجهيز الحكومة بالأوراق النقدية من حساباتها الجارية ودفع الشيكات المسحوبة على الخزينة . كما تقوم البنوك المركزية بتقديم سلفاً وقروضاً قصيرة الأجل في الحالات الضرورية عند يطرأ عجز في الميزانية السنوية للحكومة كما يقوم بمنح قروض استثنائية للحكومة في أوقات الحروب والأزمات الاقتصادية.

3- البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض

يقصد بهذه الوظيفة تدخل البنك المركزي لتدعيم الجهاز المصرفي عن طريق تقديم القروض إلى البنوك التجارية كلما اقتضت الضرورة لذلك . ويلعب البنك المركزي دور المجهز للسيولة النقدية التي تحتاجها المصارف التجارية في أوقات تعرض المصارف إلى نقص شديد في سيولتها نتيجة التوسع في الاستثمارات وزيادة معدلات السحب على الودائع . حيث يقوم البنك المركزي بتقديم المساعدة إلى المصارف على شكل قروض مباشرة بضمان موجوداتها أو إعادة خصم ما لديها من موجودات مالية . وهذا بضرورة يساعد على تماسك الجهاز المصرفي وبقاءه سليماً وعدم تأثره بالهزات المفاجئة حماية لهذا الجهاز والمتعاملين معه.

4- البنك المركزي بنك البنوك :

يحتل البنك المركزي بنك البنوك في الجهاز المصرفي، عن طريق تقديمه للقروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي في أثناء الأزمات الاقتصادية بصفته المقرض الأخير للجهاز المصرفي، كما يقوم البنك المركزي بإدارة الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية، من خلال احتفاظ المصارف التجارية بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي وهذا الاحتفاظ يأخذ شكلين الأول الاحتياطي القانوني والثاني الودائع التي تأخذ شكل الحساب الجاري. كما من المهام التي يمارسها البنك المركزي بصفته بنك البنوك تولي عمليات المقاصة بين المصارف من خلال الحسابات الجارية للبنوك التجارية المحفظة بها لديه من خلال تسوية الشيكات الدائنة والمدينة المسحوبة على المصارف.

5- وظيفة الرقابة وإدارة الائتمان المصرفي :

تعد من أهم وظائف لانها تنصب على الدور المباشر للبنك المركزي في التنظيم والتحكم في عرض النقد، وأن الوظائف الأخرى هي وظائف تكميلية لوظيفته الأساسية رقيباً للائتمان المصرفي، ويقوم البنك المركزي بفرض رقابته على الائتمان والنشاط المصرفي باتخاذ مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف

إلى تنظيم العمليات الاقراضية والاستثمارية للجهاز المصرفي التي تنعكس بدورها على عرض النقد والسيولة المحلية وأثرهما على قيمة العملة الوطنية . فمن خلال السيطرة على عرض النقد والسيولة المحلية عن طريق الرقابة والائتمان المصرفي يتم المحافظة على قيمة العملة الوطنية أي قوتها الشرائية والاستقرار النسبي للمستوى العام للأسعار . ويتم التحكم بالائتمان المصرفي (التوسع أو الانكماش) في منح القروض والاستثمارات المصرفية ومن ثم على عرض النقد والذي ينعكس بدوره على الاستقرار النقدي من خلال قيام البنك المركزي باتخاذ مجموعة من القواعد والإجراءات مثل إلزام البنوك التجارية بنسبة احتياطي قانوني وكذلك تحديد الحدود العليا لتسهيلات الائتمانية غير المضمونة، وكذلك تحديد نسبة التأمينات النقدية التي تستوفىها المصارف التجارية من عملائها مقابل فتح الاعتمادات وكذلك تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية وموازانات فصلية وشهرية للعمليات المصرفية وغيرها من الإجراءات.

6- إدارة الاحتياطيات النقدية الأجنبية للقطر :

إن البنك المركزي هو مسؤول عن إدارة احتياطيات الدولة والعملات الأجنبية اللازمة لتمويل (SDR) العمليات التجارية وتشمل الاحتياطيات الدولة الذهب والعملات الأجنبية وحقوق السحب الخاصة واذونات الخزانة الدولية. وتكمن أهمية الاحتياطيات النقدية الأجنبية في نقطتين أساسيتين:

أ- إن قسماً من هذه الاحتياطيات الدولية تستخدم كغطاء للأوراق النقدية المصدرة داخل القطر وهذا الغطاء يبعث الثقة بالعملة المحلية.

ب- إن هذه الاحتياطيات تمثل قوة شرائية دولية، فهي توفر قوة مهمة للقيمة الخارجية للعملة المحلية في الأوقات التي يظهر فيها عجز في ميزان المدفوعات.

ثالثاً: تحليل مصادر واستخدامات أموال البنك المركزي

نسلط الضوء هنا على مصادر واستخدامات البنك المركزي من خلال ميزانيته العامة باعتبارها المرآة التي تعكس عمليات البنك النقدية والمالية كماً ونوعاً. تتألف ميزانية البنك المركزي من جانبين :

- جانب الموجودات أو الأصول: ويضم حقوق البنك المركزي على العالم الخارجي والقطاع الحكومي والمؤسسات المصرفية وتمثل الموجودات استخدامات أموال البنك المركزي.

- جانب المطلوبات أو الخصوم : يحتوي على حقوق الدائنين تجاه موجودات البنك، وتمثل المطلوبات مصادر أموال البنك. وتتألف ميزانية البنك المركزي مما يأتي:

أولاً : جانب المطلوبات (مصادر الأموال) : وتتألف من الفقرات الآتية :

1- الاحتياطي النقدي : ويمثل القاعدة النقدية أو الأساس النقدي ويتكون من العملة في التداول مضافاً إليها احتياطيات البنوك النقدية لدى البنك المركزي. ويستطيع البنك المركزي من خلال الاحتياطي النقدي التحكم في سيولة البنوك التجارية وقدرتها الاقراضية وبالتالي التأثير على عرض النقد.

2- . الودائع الحكومية: إن البنك المركزي يتعامل بصورة أساسية مع الحكومة والمؤسسات المالية الوسيطة. والبنك المركزي بصفته الوكيل المالي للحكومة يعهد إليه حفظ حسابات الحكومة ودوائرها وقبول أموالها النقدية في حسابات جارية لديه.

3- المطلوبات الأجنبية

وتتكون من التزامات البنك المركزي تجاه العالم الخارجي وأهم فقراتها هي

أ- المخصص من حقوق السحب الخاصة.

ب - حساب صندوق النقد الدولي (استخدام موارده) .

ت - أرصدة اتفاقيات الدفع الثنائية.

4- حسابات رأس المال: وتعكس هذا الفقرة الموارد الذاتية للبنك المركزي وتشمل على رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والبنك المركزي شأنه شأن البنوك التجارية لا يعتمد على رؤوس أمواله الخاصة في تأدية عملياته النقدية والمالية، فالقسم الأكبر من موارده يستمد من موارد خارجية.

5- المطلوبات الأخرى: وتشمل على المطلوبات الأخرى غير المصنفة في البنود أعلاه مثل الحسابات المعقدة.

ثانياً: جانب الموجودات (أو استخدامات الأموال): وتعكس استثمارات أموال البنك المركزي وتتألف من الفقرات التالية

1. الموجودات الأجنبية: وتتكون من :

أ- الذهب النقدي الذي تحتفظ به السلطات النقدية كغطاء للعملة أو ضمن موجوداتها المالية.

ب - العملات الأجنبية القابلة لتحويل.

ت- الودائع لدى المصارف الأجنبية.

ث- حقوق السحب الخاصة.

ج- مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.

ح- الاستثمارات الأجنبية.

2 - الحقوق على الحكومة: وتشمل على استدانة الحكومة من البنك المركزي لتمويل مصروفاتها سواء

بطريقة مباشرة كمنح السلف النقدية، او عن طريق شراء السندات الحكومية واذونات الخزينة العامة.

3- الحقوق على البنوك التجارية: وتشمل الائتمان أو القروض الممنوح من قبل البنك المركزي لهذه البنوك سواء عن طريق السلف المباشرة او إعادة خصم أصولها المالية كالموجودات المالية الحكومية والأوراق التجارية.

4 - الحقوق على المؤسسات المالية الأخرى: وتشمل على الائتمان المقدم من قبل البنك المركزي للبنوك الاختصاصية أو ما تعرف أيضاً بنوك التنمية وبنوك الادخار.

5- الموجودات الأخرى: وتضم بقية الموجودات التي لم تدرج في البنود أعلاه مثل الموجودات الثابتة والصكوك قيد التحصيل، وأخيراً نبين أن أي ميزانية تقوم على أساس القيد المحاسبي المزدوج لا بد أن يتساوى فيها جانب الموجودات وجانب المطلوبات، لذا يمكن كتابة ميزانية البنك المركزي في صورة المعادلة التالية: الموجودات = المطلوبات